جامعة آكلي محند اولحاج–البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:
-ربيع محمد أمين
- عتيق أكرم علاء الدين

إشراف الأستاذ:
- أ.د. حمودي ناصر

لجنة المناقشة:

د. سعودي عمر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة.....رئيسا

أ.د حمودي ناصر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة،.....مشرفا و مقررا

أ. صغير يوسف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة.....ممتحنا

السنة الجامعية :2024/2023

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى اليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له)

وعمل بهذا الحديث واعترافا بالجميل، نحمد الله عز وفل ونشكره على أن وفقنا لإتمام هذا العمل.

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف حمودي ناصر الذي رافقنا طيلة هذا البحث وأمدنا بالمعلومات والنصائح القيمة، فهو صاحب الفضل بعد الله عزوجل في ما بلغناه اليوم في مسيرتنا الدراسية الجامعية، ولا يسعنا إلا أن نكون راجين من الله عز وجل أن يسدد خطاه ويحقق مناه فجزاه الله عنا كل خير.

و إلى كل أعضاء لجنة المناقشة على مجهودهم وتصويباتهم القيمة.

والى كل أساتذتنا الكرام الذين كان لهم الفضل في بلوغنا هذا المقام

اهداء

اهدي ثمرة مجهودي إلى من ساندتني عند ضعفي وإلى من رسمة لي المستقبل بخطوط من الثقة والحب، إلى من انحنى لها العطاء أمام قدميها إلى من وقفت بجانبي وسهرت معي في كل مراحلي الدراسية، إلى تلك التي تستقبلني بابتسامة وتودعني بدعوة إلى أمي أسأل الله لها دوام الصحة والعافية.

كما أهديه الى من حصد أشواك الفشل عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى من رباني صغيرا ونقفني وعلمني معاني الرحمة والرجولة إلى أبي الغالي أسأل الله أن يطيل في عمره ويحفظه.

إلى من كان لي سندا وقوة إلى من شجعني وزرع في نفسي شغف الوصول إلى روح أخي الغالي إسلام رحمه الله وطيب ثراه.

إلى من ساندتني وخففت عني الأعباء وسابقت في مد يد العون لي إلى أختي الغالية حفظها الله

وإلى كل عائلتي وزملائي وأصدقائي ومن ساعدني ولو بكلمة طيبة ودعوة صادقة.

A kram

اهداء

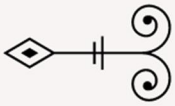

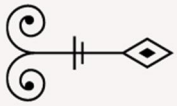

قال تعالى: (قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

... إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.. ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل أسمه بكل

افتخار.. أرجو من الله أن يحفظه ويطيل في عمره.

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني.. إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغنى الحبايب

أمي الحبيبة

وأخيرًا إلى عائلتي وزملائي وأساتذتنا الكرام وكل من ساعدني، وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة سائلا المولى أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

A mine

مقدمة

يعد الحق في الخصوصية من أهم الحقوق الأساسية للإنسان وذلك لارتباطه الوثيق بكرامة الانسان وشرفه، فلكل شخص الحق في الحفاظ على أسراره التي لا يرغب في كشفها للآخرين. كما يعد تكريس مثل هذا الحق والاعتراف بقيمته القانونية وسيلة فعلية وحقيقية لحماية الحياة الخاصة للأشخاص من كل تهديد يهددها ووقف كل اعتداء يطالها. وقد كان تحديد الإطار القانوني المتكامل لحماية الحق في الخصوصية يثير الكثير من الإشكالات للقضاء والعديد من التحدّيات للمشرعين، وذلك في ظل المفهوم التقليدي الذي كان يعطى لهذا الحق في عالم تقليدي مادي ملموس كان يسهل كثيرا التعامل القانوني معه. غير أنه مع التطوّرات التكنولوجية التي جادت بها الثورة المعلوماتية التي شكّلت عالما افتراضيا لا مادي وغير ملموس، تضاعف حجم الرهان التي أضحى يطرح أمام المشرعين في إيجاد حلول قانونية مستحدثة بإمكانها مواجهة اعتداءات وأساليب إجرامية تقنية ومعلوماتية أضحت تطال الحق في الخصوصية الذي انتقل مع هذه الثوة من نطاق العالم المادي التقليدي المحسوس إلى عالم افتراضي معلوماتي وتقني ساعد كثيرا؛ خاصة في بداياته؛ في تسهيل الأساليب والاعتداءات الإجرامية التي أضحى الحق في الخصوية عرضة لها.

ذلك؛ لأن الحق في الخصوصية في العالم الافتراضي اتّخذ مفاهيم وأبعاد جديدة، أوضحت له جوانب مستجدّة لم تألف النصوص القانونية التي كانت تكرّس الحماية القانونية لهذا الحق غير قادرة على تأطير حماية قانونية فعّالة له، وبل أعجزها في الكثير من الأحيان، خاصة وأن كل جوانب الحياة الخاصة للأفراد أضحت عبارة عن نبضات إلكترونية معالجة رقميا وبيانات تعالج وتنقل وتخزّن عبر قنوات ونظم معلوماتية متطوّرة ومتجدّدة بسرعة فائقة مقارنة مع النصوص القانوني التي في سنها ونشرها نوع من البطء المشهود، الأمر الذي وضع المشرع في كل الدول أمام فكرة بطأ المواجهة القانونية مقابل السرعة غير المألوفة التي تعرفها الأساليب والطرق المعلوماتية التي أضحت طائفة المجرمين المعلوماتيين يسلكونها.

ذلك كله؛ ما كان دافعا لنا لاختيار هذا الموضوع لأجل دراسة أبعاد تطوّر موضوع نوع الحماية القانونية المستحدثة التي كان تحوّل وتطوّر مفهوم الخصوصية ذاته، الذي أصبح يعرف بالخصوصية المعلوماتية التي تعد حقا في عالم افتراضي مستحدث يقتضي الحماية القانونية بدوره مثلما كان يحمى الحق في الخصوصية في مفهومه التقليدي.

قام المشرع الجزائري وعلى غرار أغلب مشرعي دول العالم؛ وفي ضوء بعض التجارب القانونية الدولية والإقليمية والوطنية، سيما التي أثبتت نجاحها؛ بالاعتراف بهذا الحق دستوريا. حيث اعتبر الحق في حماية المعطيات الشخصية من الحقوق الأساسية للأشخاص الطبيعيين التي يضمنها لهم القانون. وتأكيدًا لهذا المبدأ قام المشرع الجزائري باستحداث قانون خاص فصلنا في جزئياته في نقاط هذه المذكرة، يتعلق أساسًا بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وسعى من خلاله الى الموازنة بين حقوق وحريات الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة وحق الدولة في الاطلاع عليها حفاظا على المصلحة العامة.

كما قام المشرع الجزائري باستحداث هيئة إدارية مستقلّة تتمتّع بصلاحيات واسعة سمّاها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات طابع شخصي كآلية قانونية لحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، وذلك من خلال دورها الرقابي على مدى خضوع عمليات المعالجة الآلية للبيانات الشخصية وإخضاعها لضوابط وإجراءات قانونية صارمة، سواء عند معالجة، أو تخزين، أو نقل هذه البيانات. واستكمالا للجانب السابق، قام بتوسيع دائرة الأفعال المجرّمة التي قد تكون البيانات الشخصية عرضة لها في هذا العالم الافتراضي المستحدث.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تبيان ما إن كانت التعديلات الدستورية والقانونية التي تبنّاها المشرع الجزائري كافية لتعزيز آليات حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، والتصدي للمخاطر التي أضحت تطال على الحق، وذلك بعد أن حاولنا تحديد مفهوم هذا

الحق الجديد الذي دادت به الثوة المعلوماتية التي كانت الانعكاس الحقيقي في اتخاذ الحق في الخصوصية هذا الطابع المعلوماتي. كما حاولنا قدر الإمكان بأن نجعل من دراستنا هذه إسهاما ولو بسيطا في نشر الوعي لدى الأفراد وتعريفهم بحقوقهم المستجدة في مجال عالم معلوماتي متسارع في تطوّراته في ظل ظهور نوع من الإجرام عرف بدوره بالإجرام المعلوماتي، مع محاولة توجيه العاملين والمتعاملين والمستخدمين لحدود وضوابط المعالجات الآلية للمعطيات، في مقابل توعية الأفراد بحقوقهم في هذا المجال.

كانت أهمية الموضوع السابقة السبب الرئيس في اختيارنا لدراسته، بالإضافة لكونه موضوع كان محل اهتمام كبير من قبل الاتفاقيات والدساتير والتشريعات لدرجة أنه أضحى من الصعب حصر وتحليل ومقارنة نصوص هذه الأخيرة. كما كان موضوعا لعديد من الدراسات القانونية التي وجدنا أنه من الصعب عدها وحصرها والتي كل منها يتناول جانب من الموضوع وفي نطاق تشريع من التشريعات الحديثة، غير أنه يبقى موضوعا حديثا في التشريع الجزائري الذي بدأ بالتصدي للموضوع منذ وقت قصير لا تزال الدراسات في الجزائر لم تحصر وتحلّل كل جوانبه. ونضيف أنه من أسباب اختيار الموضوع أيضا، أنه يتعلّق بحق من الحقوق الأساسية للأفراد في ظل عالم افتراض جديد وجد ليوازي عالمنا التقليدي المعروف، فرأينا أنه من واجبنا كطلبة للحقوق ونأمل بإذن الله أن نكون من رجالات القانون أن نساهم بدراستنا هذه في الدفاع عن أحد حقوق الأفراد الأساسية المستحدثة في عالم أصبح لا يعترف بالحدود الإقليمية ولا بالعوامل المكانية ولا بالفواصل الزمنية.

يضاف لكل ما سبق، سبب آخر شخصي يكمن في اهتمامنا الكبير بالمجال المعلوماتي وبكل القوانين التي تؤطّره، خاصة القوانين التي سنّت لمواجهة الظاهرة الخطيرة المتمثلة في الإجرام الإلكتروني الخطير والذي تعد التهديدات التي أضحت تطال الحق في الخصوصية المعلوماتية والاعتداءات الواقعة عليه جزء من هذه الظاهرة.

أما عن أهداف الدراسة فانصبت حول محاولة إيضاح مفهوم حق تقليدي أساسي من حقوق الإنسان، والذي مع الثورة المعلوماتية اتّسم بدوره بالسمة المعلوماتية، السمة أو الصفة التي دائما ما تثير إشكالات قانونية غير مألوفة كلما اقترنت بموضوع من المواضيع القانونية التقليدية. وأنه مع صدور قانون جزائري خاص يتعلق بهذا المفهوم الحديث وتأطير جوانبه وتكريس أنواع حماية قانونية مختلفة له، وإنشاء سلطة وطنية مستقلّة أوكلت لها وحدها كل المسائل القانونية المرتبطة بجوانب الموضوع، حاولنا تحقيق العديد من الأهداف الأخرى المرتبطة بالهادف السابق، لعلّ أهمها –في نظرنا- إيضاح الإطار المفاهيمي للموضوع، مع تبيان كل التزامات القائمين على عمليات المعالجة الآلية للمعطيات، مفهوم الحق في الخصوصية المعلوماتية؛ مع تبيان الآثار المترتبة على مخالفة ذلك وحقوق الأفراد في المجال، والأهم من كل ذلك دراسة الآليات القانونية التي اتبعها المشرع الجزائري في محاولته تكريس حماية قانونية فعّالة وناجعة لحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية.

ومن هذا المنطق تكمن إشكالية الدراسة في تفاقم الاعتداء على الحق في الخصوصية المعلوماتية ومواصلة التحدي لمجارات التطور المستمر للوسائل التقنية التي يرتكب من خلالها السلوك الإجرامي

لذا؛ فإنه في محاولتنا تبيان أهمية الموضوع وتحقيق الأهداف التي نصبو إليها من خلاله، حاولنا الإجابة عن إشكالية محورية تتمثّل في تحديد أبعاد التحوّلات التي أحاطت بالحق في الخصوصية ونقلته من إطاره النظري التقليدي إلى مجال معلوماتي حديث اقتضت من المشرع الجزائري التدخّل بسن قانون مستحدث يتولى تكريس إطار قانوني لهذا الحق مع دراسة وتبيان جوانب الحماية القانونية المكرّسة له سواء كانت حماية جنائية أو غير جنائية

إجابة عن الإشكالية السابقة قمنا وقبل أن نبيّن مختلف جوانب الحماية القانونية المكرّسة للحق في الخصوصية المعلوماتية بإدراج مبحث تمهيدي رأينا أنه ضروري لتحديد الجوانب المفاهيمية للحق في الخصوصية المعلوماتية الذي كان انعكاسا لثورة معرفية معلوماتية فاقت أبعادها كل تصوّر **(مبحث تمهيدي)**. ثم حاولنا أن نحدد القواعد القانونية التي تحكم عملية المعالجة والجهة المسؤولة عن الرقابة والإشراف عن هذه العملية كآلية حماية قانونية غير جنائية **(فصل أول)**. لنقم بعدها بدراسة أهم جوانب الحماية القانونية ألا وهي الحماية الجنائية التي يلجأ إليها المشرع في كل دول العالم كلما كانت باقي أنواع الحماية الأخرى قاصرة أو عاجزة أو في حاجة للتقوية والتدعيم **(فصل ثان)**.

كل ذلك باتباع المنهج التحليلي كمنهج أساسي في هذه الدراسة، وذلك من خلال تحليل النصوص والآليات القانونية في مجال حماية المعطيات الشخصية. كما قمنا بالاستعانة بالمنهج التاريخي الذي مكّننا من تبيان وتحليل مراحل تطوّر مفهوم الحق في الخصوصية ليصل لمرحلته الحالية واتخاذه الطابع المعلوماتي، وهو المنهج الذي فرض علينا أن نستعين أيضا بالمنهج الوصفي الذي بدونه لا يمكننا وصف الظواهر التقنية والقانونية.

مع اعتمادنا على المنهج المقارن الذي مكّننا من مقارنة بعض الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية مع تلك المتّبع في التشريع الفرنسي الذي يبقى المصدر التاريخي لقوانيننا.

مبحث تمهيدي

انعكاسات الثورة المعلوماتية على الحق في الخصوصية

ساهم التطوّرات التكنولوجية الهائلة والمتسارعة في تطوّر مفهوم الخصوصية الذي انعكس سلبا على حق الافراد في التمتّع بحياتهم الخاصة.فبالرغم من أن هذا التطوّر ساعد الدول على تنظيم شؤون أفرادها من خلال الوسائل التقنية الحديثة، إلا أنه تطور رافقته مخاطر عديدة أضحت تهدّد الحياة الخاصة للأفراد وتمس بخصوصيتهم. خاصة وأن هذه التطورات التكنولوجية والمعلوماتية سهلت كثيرا من عمليات المساس بخصوصيات الأفراد، ذلك لأنه رافقها استحداث وسائل وتطبيقات جديدة جعلت من انتهاك الخصوصيات أمر سهل ويسير ويتكرّر بسهولة لدرجة أن أضحى الاعتداء على الحياة الخاصة للمتعاملين عبر الوسائل التكنولوجية أمرا عاديا. غير أن الخصوصية في المجال المعلوماتي وبالنظر لارتباطها الكبير بجل تطبيقات الثوة المعلوماتية انعكس على مفهوم الخصوصية ذاتها في هذه البيئة الافتراضية قبل أن يثير المخاطر والتهديدات المستحدثة التي أصبحت تطال أقدس حق من حقوق الإنسان، ألا وهو حقه في حماية حياته الخاصة من كل جوانبها وبكل عناصرها.

يعبر تطور مفهوم الخصوصية على عدم تحديد مفهوم دقيق وشامل، كما يعبر أيضا عن التحديات التي تواجه التشريعات في التصدي للتهديدات التي تطال الحق في الخصوصية، وسيتم التطرق في دراستنا لهذا المبحث إلى مدلول الخصوصية المعلوماتية **(مطلب أول)**، وإلى التهديدات المستحدثة والمخاطر التي تواجهها **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

مدلول الخصوصية المعلوماتية

عرف الحق في الخصوصية تطورا كبيرا تماشيا مع التطور التكنولوجي الحاصل في القرن الماضي، مما أدى إلى ظهور مفهوم جديد للخصوصية تتمثل في الحق في الخصوصية المعلوماتية، والتي تقوم أساسا على حماية البيانات الشخصية للأفراد وتمكنيهم من حمايتها في ظل تفاقم الاعتداءات عليها. فبعدما كانت هذه الخصوصية تقتصر على حرمة المسكن وسرية المراسلات، امتدت إلى البيانات الشخصية المرتبطة بشخصية الفرد.

يعد التطور الذي عرفته الخصوصية المعلوماتية وتكرّس معيار يفرق بين المفهوم التقليدي للخصوصية **(فرع أول)** ومفهومها الحديث في مجال المعلوماتية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: المفهوم التقليدي للخصوصية

يصعب حصر الخصوصية في مفهوم واحد فهي تتسم بالمرونة وتختلف حسب عادات وتقاليد كل مجتمع[1]، وبالرغم من الاجتهادات الفقهية والقضائية إلا أنهم لم يتمكنوا من رسم معالم وحدود الحق في الخصوصية رغم توفر نصوص قانونية وأحكام قضائية تتعلق بالاعتداء عليه، وهذا ما يبين مدى صعوبة تحديد مفهوم دقيق لهذا الحق[2].

أولا: تعريف الفقه للحق في الخصوصية

ساهم الفقه الفرنسي والأمريكي بشكل كبير في محاولة تحديد تعريف دقيق للحق في الخصوصية. حيث سعى الفقهاء الفرنسيين لإيجاد تعريف دقيق للحياة الخاصة، ومن أبرز التعريفات نجد ذلك التعريف الذي أعطاه الفقيه (فيريه) الحياة الخاصة بأنها مجموع الحالات والآراء والأعمال التي تصدر عن الفرد بكل حرية، وهي خالية من أي التزام اتجاه الأخرين[3].

وعرف الفقيه (نيرسون) الحق في الحياة الخاصة بأنه تحفظ الشخص عن تعريض شخصيته للجمهور دون رضاه، وبهذه الطريقة يستطيع الشخص العيش في عزلة عن الناس[4].

1- سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الشريعة والقانون، تخصص حقوق الإنسان، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2012-2013، ص11

2سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2022، ص26

3محمد نواوية، الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد06، العدد02، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، 2020، ص448

4صوادقية هاني، حماية الحق في الخصوصية، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد الثالث، ص ص 82-97، جامعة سعد دحلب البليدة، دون ذكر سنة النشر، ص 85

كما اعتبر الفقيه (كاربونييه) الحق في الحياة الخاصة سلطة تسمح للفرد باختيار نمط حياته بالشكل الذي يعجبه، وإبعادها من المراقبة حتى تكون له سلطة الاختيار بحرية[1].

كما عرف الفقهين الأمريكيين (وارن) والفقيه (براندیس) بأن الخصوصية هي حق الشخص في أن يترك لوحده، وتعد الخصوصية وفقا لهذا المنطق تكريسا للحرية في مجتمع ديمقراطي، ويعد الحق في السرية تكريسا لحماية الخصوصية المعنوية[2].

ثانيا: تعريف القضاء للحق في الخصوصية

وجد الفقه صعوبة في إيجاد معيار قانوني يحدّد من خلاله تعريفا شاملا للخصوصية، كما أن القضاء غالبا ما يمتنع عن وضع تعريف لفكرة معينة كفكرة الحق في الخصوصية، وإنما يكتفي بالبحث في كل المظاهر بطريقة منفصلة بغية توفير الحماية الكاملة دون الخضوع لقيود أي قاعدة[3].

اعترف القضاء الفرنسي بالحق في الحياة الخاصة في العديد من القضايا، ويظهر ذلك من خلال اتجاه محكمة النقض إلى الإقرار بالخصوصية كحق عام يمتد إلى حماية الأفراد من المساس بخصوصيتهم مهما كانت طبيعة الاعتداء، أو جهته، أو هدفه. وعليه ذهبت أغلب الأحكام القضائية الفرنسية إلى اعتبار أن احترام الحياة الخاصة للأشخاص يعد من حقوقهم[4].

شهد القضاء الأمريكي تباينا في المواقف لمواجهة الخصوصية، فاتجهت أغلب أحكامه القضائية الأولى إلى عدم الاعتراف بالحق في الخصوصية وذلك استنادا على عدم وجود سابقة قضائية، وانطلاقا من إقراره بالخصوصية المادية في التعديل الرابع للدستور، ويظهر ذلك في الحكم الصادر في قضية روبرسن، أين قابلت المحكمة العليا طلب المدعية بالرفض، مسببة ذلك بعدم وجود سابقة قضائية، ويعد المشرع صاحب السلطة في تعديل

1سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص28

2محمد نواوية، المرجع السابق، ص448

3سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مرجع نفسه، ص32

4سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مرجع نفسه، ص 35

القوانين المعمول بها. كما اعترف القضاء الأمريكي بالخصوصية من خلال النظر في العديد من دعاوى الخصوصية، بعد أن تم تعديل النصوص الدستورية استنادا للتفسير القضائي[1].

الفرع الثاني: مفهوم الخصوصية في مجال المعلوماتية

اهتمت الدراسات القانونية التي انطلقت في نهاية الستينيات وبداية السبعينيات بالخصوصية في ظل التطورات التقنية، وقد شهدت هذه الفترة ظهور مفهوم الخصوصية المعلوماتية لأول مرة كمفهوم مستقل عن باقي مفاهيم الخصوصية[2].

يعود الفضل في تعريف مفهوم الخصوصية المعلوماتية إلى الفقيهين الأمريكيين ميلر والفقيه ويستن، فكلاهما قاما بإعطاء تعريف للخصوصية المعلوماتية.

عرف (ويستن) الخصوصية المعلوماتية بأنها حق الشخص في تحديد زمان وكيفية ونطاق وصول معلوماته الشخصية إلى الغير[3].

بينما عرف (ميلر) الخصوصية المعلوماتية على أنها استطاعة الأفراد على التحكم في المعلومات المتعلقة بهم[4]،

اتّفقت الدراسات الأكاديمية على التطور الحاصل في المجال المعلوماتي وخاصة فيما يتعلق بجمع البيانات ومعالجتها خلف آثارا إيجابية لا يمكن إنكارها، ألا أنه صاحب هذا التطور انتهاكات لخصوصية الأفراد والاعتداء على بياناتهم الشخصية، وقد سعت مختلف التشريعات لتوفير ضمانات لحمايتها من خلال منح الأشخاص المعنيين بمعالجة

1سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص35

2بوكر رشيدة، تحديات العصر الرقمي في مواجهة خطط حماية الحق في الخصوصية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد07، العدد02، جامعة مستغانم، 2022، ص 70

3سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص145

4بولين أونطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009

بياناتهم مجموعة من الحقوق، وتشكل هذه الحقوق الحق في الخصوصية بمفهومها الحديث[1].

المطلب الثاني

التهديدات والمخاطر.

بالرغم من تقديم التكنولوجيا الحديثة العديد من المزايا لتسهيل حياة الأفراد، إلا أنها تحمل في طياتها الكثير من المخاطر،ومصدر المخاطر ليس التكنولوجيا الحديثة وتطبيقاتها وإنما يكمن الخطر في إساءة استخدامها، وهذا ما نتج عنه الاعتداء على حق الأشخاص في الخصوصية، مما يستوجب حماية النظم المعلوماتية من أي اختراق يطالها (فرع أول)، وكذلك تحديد صور الاعتداء على المعطيات الشخصية طيلة عملية المعالجة (فرع ثان).

الفرع الأول: اختراق النظم المعلوماتية

يعد اختراق النظم المعلوماتية من أخطر تهديدات الخصوصية. حيث ينتج عنه وصول غير مرخص إلى البيانات الشخصية، ويحدث غالبا عندما يتمكن المخترق من تجاوز آليات الحماية، ويشمل الدخول غير المشروع للنظم المعلوماتية **(أولا)**، ونشر الفيروسات **(ثانيا)**، والتجسس **(ثالثا)**.

أولا: الدخول غير المشروع للنظم المعلوماتية

جرمت جل التشريعات عملية الدخول إلى الأنظمة المعلوماتية، وعلى غرارها نجد المشرع الجزائري اورد هذه الجريمة في القسم السابع مكرر تحت عنوان جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات من خلال المادة 394 مكرر قانون العقوبات[2].

1سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص137

2-تنص المادة 394 مكرر من أمر رقم66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل

يعد الدخول غير المسرح به الى النظم المعلوماتية مرحله ضرورية وسابقة لارتكاب جرائم معلوماتية أخرى من سرقة المعلومات وتخريبيها، أو حذفها، أو الاعتداء على خصوصية الأفراد وغيرها من الجرائم[1].

ينصرف مدلول الدخول لكل الأفعال التي تؤدي الى الولوج الى نظم معلوماتية، يدخل الجانب باستخدام كلمة سر حقيقية بعد الحصول عليها، أو باستخدام شيفرة خاصة،

ولا يعد الدخول بحد ذاته سلوك غير مشروع وانما كونه تم دون وجه حق[2].

تقترن فكرة الدخول الاختراق، فهنا يقوم المخترق بجمع المعلومات ويبحث عن الثغرات برمجية تسمح للهاكرز[3]،بفعل عدة أشياء غير مشروع.

يمكن للمخترق معرفه تحرك المستخدم عبر شبكة الانترنت من خلال:

- رقم بروتوكول الحاسب الذي يكون متصل en ligne
- اسم المواقع التي تم الولوج اليه
- صفحات التي تم تصفحها داخل الموقع
- كلمات البحث المبحوث عنها في محركات البحث مثل Google
- من خلال المحادثات مواقع التواصل الاجتماعي
- خلال الرسائل المستقبلة عن طريق البريد الالكتروني او المرسلة عبره

ومتمّم على "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك...."

1-نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018، ص156.

2- أحمد بن مسعود، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة الجلفة، 2017، ص 484

3-الهاكرز وهو الشخص الذي يقوم بإنشاء أو تعديل البرمجيات والعتاد الحاسوبي، ويقصد بهم الشباب البالغ المقترن بالمعلوماتية والحاسبات الآلية، وقد يطلق على بعضهم صغار نوابغ المعلوماتية، وأغلبهم طلبة لهم معرفة في مجال التقنية المعلوماتية

- عن طريق بطاقة الائتمان[1].

ثانيا: الفيروسات

تحدث الفيروسات[2]، ضررا كبيرا للحاسب الآلي، حيث تمتاز بقدرتها على التضاعف مما تجعل الحاسوب خاملا وبعدها تدمر برمجيات والبيانات، وغالبا ما يكون مصدرها الانترنيت[3].

يترتب على هذه الفيروسات كونها وسيلة تقنية مستعملة في ارتكاب جرائم تخريب النظم المعلوماتية، وتدميرها خسائر كبيرة فضلا عن توقيف الانظمة المعلوماتية لفترة عن العمل مما ينتج عنها أضرار وخيمة.

نجد من بين الفيروسات الاكثر انتشارا وصعبة الاكتشاف هو إرسال الهاكرز صورة، أو موقع عبر وسائل التواصل يكون مضمونه مثيرا يجذب الضحية لتصفح الموقع، مجرد دخوله يزرع الفيروس في الجهاز، ويكون الهاكر حصل على المعلومات الشخصية للفرد بعدها يتمكن من استخدام هذه المعلومات بطريقه غير شرعية[4].

1- بوكر رشيدة، تحديات العصر الرقمي في مواجهة خطط حماية الحق في الخصوصية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد،02، جامعة مستغانم، 2022، ص73.

2- الفيروسات هي عبارة عن خلية كهرومغناطيسية نائمة ومبرمجة بحيث تنشط في وقت محدد لتخريب البرنامج الأصلي وتنتشر الأجهزة الأخرى التي تضمها الشبكة المعلوماتية بحيث تفسد ما تحويه من معلومات

3- شريفي الشريف، مدى احترام الحق في الخصوصية في الحسابات الإلكترونية على الانترنت، مجلة القانون والمجتمع، المجلد4، العدد 01، 2019، ص121.

4- خالدي فتيحة، تأثير التجسس الالكتروني على الحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد01، جامعة آكلي محند اولحاج-بويرة، 2021، ص309.

ثالثا: التجسس

لا يختلف التجسس التقليدي عن التجسس الحديث (الإلكتروني) إلا في الأداة المستخدمة وهي تكنولوجيا المعلومات. يرتبط التجسس الالكتروني بشكل واضح مع تطورات البيئة الرقمية، فتزداد خطورته بالتقدم في مجال المعلوماتية، فالتطور الازدهار في المجال المعلوماتي يقابله التجسس والتخلف.

يعتمد التجسس الالكتروني على برامج تتبع الأجهزة ومراقبة المواقع التي تصفحها الشخص المستهدف، وذلك للاستيلاء على معلوماته السرية واستعمالها بطريقة غير مشروعة، وضبط جميع التحركات التي قام بها على جهازه، فبعد ان يتم تثبيت البرنامج على الحاسب الآلي يقوم البرنامج بتمويه نفسه حتى يصعب اكتشاف. ويعد التجسس الالكتروني نوع جديد من حروب السيطرة على الاشخاص والدول حيث يكون الهدف هذه العملية هو الكشف عن معلومات مفيدة تمكن من تحقيق انتصارات خاصة مع تزايد الخلافات والحقد بين الأفراد وتطور الأزمات الدولية[1].

مما سبق يمكن استنتاج مخاطر التجسس الالكتروني:

- بث الرعب والنشر الخوف في نفوس الأفراد وكذا الهيئات، بسبب المعلومات السرية التي لا يرغب ايه يطلع عليها الغير.
- الابتزاز والتهديد بالبيانات الخاصة المتحصل عليها
- السطو ونهب الأموال بداعي الانتقام من الأشخاص أو الدولة

1- سامية بوشوشة، حياة سلماني، التجسس الالكتروني وطرق مكافحته، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 16، العدد 01، جامعة باجي مختار عنابة-الجزائر، 2023، ص59.

الفرع الثاني: صور الاعتداء على المعطيات الشخصية خلال عملية المعالجة

تشير عملية معالجة البيانات الى استعمال مجموعة من العمليات لمعالجة هذه المعطيات، وتتمثل أساسا في جمع المعطيات وتخزينها ومن ثم معالجتها. حيث أن المخاطر التي تهدد البيانات الشخصية يمكن أن تظهر في أي مرحلة من المراحل التي تم ذكرها.

أولا: المخاطر التي تهدد المعطيات الشخصية خلال عملية الجمع

تعتبر عملية جمع المعطيات الشخصية[1]، المرحلة الأولى في عمل النظام المعلوماتي، فمن خلالها يتم وضع البيانات في الحاسب الآلي للقيام بالعمليات اللاحقة لها.

يجعل جمع البيانات في الحاسب الآلي فرص الوصول إليها بطرق غير قانونية أو بطرق تدليسية أكثر مما سبق، وبالتالي يفتح مجال كبيرة لتوجيهها توجيها منحرفا ولاستخدامها بطرق غير مشروعة، والكشف عن خصوصية الأفراد، الأمر الذي يجعل مسألة إدارة المعطيات الشخصية في القطاع العام والقطاع الخاص أمام تحديات واضعي البرامج وأمنها. لأن مسألة جمع المعطيات سيزيد من فرص تعرضها للمخاطر إذا ما تمت عملية الجمع بطرق غير قانونية. هذا عندما يستلزم جمع المعطيات موافقة صاحبها، أو بسبب عدم جواز جمعها بحكم القانون، فبغياب قوعد قانونية تمنع الجمع غير المشروع، فإن ذلك يساهم في فضح خصوصية الأفراد[2].

1- يقصد بعملية جمع المعطيات الشخصية:" تغذية الكمبيوتر بالبيانات المتعلقة بحياة الشخص، والتي تسمح بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتعرف عليه أو تجعله قابلا للتعرف، كتلك المعطيات المتعلقة بهويته وحالته الصحية، المهنية، العائلية وغيرها."

2-سعيداني نعيم، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون، تخصص قانون جنائي، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، السنة الجامعية 2020 -2021، ص148

يتجسد فعل الانتهاك للخصوصية في عملية جمع البيانات الشخصية باستعمال طرق غير قانونية وغير مشروعة للحصول على هذه المعلومات أو البيانات.

تتم عملية الجمع غير المشروع باستعمال وسائل تشكل انتهاك للخصوصية وذلك من أجل الحصول على بيانات ومعلومات متعلقة بالأفراد. ومن بين هذه الوسائل استعمال حواسيب مزودة ببرامج خاصة لالتقاط الأصوات، وكذلك اعتراض الرسائل والتقاطها عبر البريد الإلكتروني، أو وصل الحاسوب الذي يحتوي على البيانات بأسلاك خفية أو الوصول إلى بيانات الأشخاص الآخرين بطرق تدليسية[1].

ثانيا: المخاطر التي تهدد المعطيات الشخصية خلال عملية التخزين

تجعل عملية التخزين الرقمي[2]،للمعطيات الشخصية مخزنة بصورة تسمح لمختلف أجهزة الحاسب الآلي بقراءتها والتعامل معها.

تعد عملية تخزين البيانات المدخل للاطلاع الغير عليها مع إمكانية نشرها، ومن ثم تصبح الحياة الخاصة للأفراد في شكل علني متاح الاطلاع الغير على أسرار العائلات والمعاملات المالية والآراء والمعتقدات الدينية والممارسات السياسية وكل ما يدخل ضمن خصوصية الفرد، نظرا لسهولة الوصول إلى المعلومات المخزنة بطرق تدليسية أو عن طريق الصدفة[3].

1- نهلا عبد القادر، مرجع سابق، ص 174

2-يقصد التخزين الرقمي حفظ المعلومات بطرق رقمية مستحدثة في ذاكرة الحاسوب مع إمكانية استرجاع المعلومات المخزنة بها بصورة عشوائية أو متتالية في أي وقت كما يمكن مشاركتها، يسهل تأمينها وعمل نسخة احتياطية استخدامها وقت الحاجة

3- نعيم سعيداني، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، مرجع سابق، ص 150

توجهت جل التشريعات بمختلف هيئاتها إلى إنشاء بنوك المعلومات[1]، لتجميع وتخزين البيانات الشخصية لأغراض متنوعة. تستعمل الدول هذه البنوك في تنظيم شؤون أفرادها، حيث يمكن أن تحصر في قطاع معين، إما وهيئة للاستخدام الخاص، أو الاستخدام العام، كما قد تكون عالمية الاستخدام أو محلية، فالكثير من المؤسسات والوزارات تعتزم انشاء بنوك معلومات لجمع وتخزين بيانات الأفراد، الأمر الذي يجعل الوصول إلى هذه المعلومات بطريقة غير مشروعة، أو استعمالها في غير الأغراض التي جمعت لأجلها، وإساءة استعمالها، مما يؤدي إلى تعرية خصوصية الأفراد[2].

ثالثا: المخاطر التي تهدد المعطيات الشخصية خلال عملية المعالجة

تعتبر عملية معالجة البيانات[3]، مهمة صعبة ودقيقة تتم في بيئة تقنية، لذا نجد القوانين المقررة لحماية المعطيات الشخصية لا تتوقف في تحديد بيانات الشخص، بل تشمل عملية المعالجة، لارتباطها المسألتان بعضهما البعض، وغالبا ما يمكن معرفة عملية المعالجة من خلال البيانات محل المعالجة، والعكس صحيح.

تكمن خطورة المعالجة على البيانات الشخصية في إمكانية عكس شخصية المعني بالمعالجة من خلال تحليل و ربط بياناته، فتكون خصوصيته في صورة واضحة و هو ما يؤدي إلى انتهاك حريتها، و تزايد الخطورة و إمكانية وقوع تهديد على خصوصية الشخص في حالة ما تكون الغاية من المعالجة الوصول إلى تقييم شخصية الشخص و

1- بنوك المعلومات مجموعة من البيانات أو المعلومات المنظمة بطريقة خاصة، في سجلات أو ملفات تسمح برامج الحاسوب من البحث عنها، واسترجاعها ومعالجتها، وتمكن من الوصول إلى محتواها، وإدارتها وتحديدها بسهولة، والتي تكون قاعدة بيانات، ويتكون بنك المعلومات الواحد من مجموعة من قواعد البيانات

2-صبرينة جدي، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24، العدد 02، أوت 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار -عنابة، ص129.

3- يقصد بعملية معالجة البيانات "إجراء مجموعة من العمليات بواسطة وحدة التشغيل المركزية، آليات بغرض استعمال المعطيات التي تم إدخالها في الكمبيوتر، وبوجه الخصوص عملية لربط ودمج وتقريب معطيات مع بعضها البعض وتحليلها للحصول على نتيجة ذات مدلول خاص.

الحكم عليه من خلال المعطيات المخزنة التي سبق تجميعها و القيام بدمجها سواء كانت هذه البيانات مخزنة في قاعدة بيانات واحدة أو كانت متفرقة، وهنا يكمن احتمال عدم صحة الأحكام و النتائج المتواصل إليها في تقييم سلوك الفرد أو سمعته، وهذا من شأنه المساس سمعته و اعتباره[1].

1- نعيم سعيداني، مرجع سابق، ص 152.

الفصل الأول

الحماية القانونية غير الجنائية للحق في الخصوصية المعلوماتية

ظهرت الحاجة إلى تجميع المعطيات وترتيبها وتنظيمها منذ زمن طويل وتنوعت طرق حفظها، كما تنوعت العمليات التي تخضع لها البيانات الشخصية من تحليل وربط وتعديل وتنظيم، فيعبر عنها جميعا بمصطلح المعالجة. وعلى غرار التشريعات العالمية سعى المشرع الجزائري لتنظيم معالجة المعطيات بسن قواعد قانونية لحماية المعطيات الشخصية وذلك بوضع ضوابط تحكم عملية المعالجة، وإجراءات سابقة لها، وإلزام المسؤول عنها بجملة من الالتزامات، ومنح الشخص المعني بها مجموعة من الحقوق للسيطرة على بياناته(**مبحث أول**).

إلا أن هذه القواعد القانونية وحدها غير كافية لحماية البيانات الشخصية، والمشرع الجزائري إدراكا منه سعى إلى تكريس مبدأ الإشراف والرقابة غير المباشرة للدولة طريق استحداث جهة مستقلة بصلاحيات واسعة، مما يخول لها ممارسة الدور الرقابي وحماية البيانات الشخصية(**مبحث ثان**).

المبحث الأول

القواعد القانونية لحماية الخصوصية المعلوماتية

استنادا لأحكام القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فإن المشرع الجزائري فرض مجموعة من المبادئ الواجب التقيّد بها من قبل المسؤول عن المعالجة أثناء القيام بعملية المعالجة. وفرض مجموعة من الإجراءات التي تسبق هذه العملية، ولم يكتف بهذا القدر من الالتزامات، بلمكّن الأشخاص المعنيين بممارسة مجموعة من الحقوق لتجسيد تحكمهم والسيطرة على بياناتهم. فنجده قد كرّس حقوق للشخص الطبيعي الذي تكون معطياته محل معالجة آلية وفرض التزامات على المسؤول عن هذه المعالجة(**مطلب أول**).كما قيّد هذا الأخير بمجموعة من الضوابط والإجراءات المسبقة للقيام بعملية المعالجة (**مطلب ثان**).

المطلب الأول

حقوق الشخص المعني بالمعالجة والتزامات المسؤول عن المعالجة

منح المشرع مجموعة من الحقوق للشخص المعني بالمعالجة تهدف إلى الحفاظ على حرمة حياته الخاصة من الاعتداءات في البيئة الرقمية، والتي أوردها على سبيل الحصر في الباب الرابع من القانون 18-07 (**فرع أول**)، هذا من جهة. ومن جهة أخرى؛ فرض التزامات على المسؤول عن المعالجة لا يجوز مخالفتها، وهي المنصوص عليها في الباب الخامس من القانون سالف الذكر (**فرع ثان**).

الفرع الأول: حقوق الشخص المعني بالمعالجة

يحظى الشخص المعني بعدة حقوق منحها له المشرع في إطار عملية المعالجة لضمان عدم الاعتداء على خصوصيته وبياناته الشخصية، والتي حصرها المشرع الجزائري في الباب الرابع من القانون 18-07 وهي: الحق في الإعلام، الحق في الولوج، الحق في التصحيح، الحق في الاعتراض والحق في منع الاستكشاف المباشر.

أولا: الحق في الإعلام

يعتبر الحق في الإعلام من الحقوق المكرسة دستوريا وقانونيا. حيث ألزم المشرع المسؤول عن المعالجة بإعلام الشخص المعني بالمعالجة بمجموعة من العناصر المذكورة في المادة 32من القانون 18-07(أصل). إلا أن هناك حالات لا تطبق فيها إلزامية الإعلام والمذكورة على سبيل الحصر في المادة 33 من القانون السابق (استثناء).

1-الأصل:

تعتبر المادة 32 من القانون 18-07 أصل الحق في الإعلام حيث أوجبت على المسؤول عن المعالجة، أو ممثّله إخطار صريح ومسبق وبغير لبس كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطياته بمجموعة من المعلومات إن لم يكن يعلم بها وهي:

- هوية المسؤول عن المعالجة أو ممثله إذا اقتضى الأمر؛
- أهداف المعالجة؛
- المعلومات الإضافية المفيدة، خاصة المرسل إليه ومدى إلزامية الرد وما يترتب عليه من آثار، الحقوق الخاصة به، ونقل البيانات لبلد أجنبي.

كما يجب إعلام الشخص المعني في حالة جمع المعلومات في شبكات مفتوحة ما لم يكن على علم بها، بإمكانية تداول معطياته ذات الطابع الشخصي في شبكه دون ضمانات السلامة إمكانية تعرضها للقراءة والاستعمال غير المرخص[1].

2-الاستثناء:

استبعدت المادة 33 من القانون 18-07 إلزامية الإعلام المنصوص عليها في المادة 32 مجموعة من الحالات على سبيل الحصر:

الحالة الأولى: تتعلق بتعذّر إعلام الشخص المعني خاصة في حاله معالجه المعطيات الشخصية لأغراض إحصائية، علميه، أو تاريخيه، وفي هذه الحالة يلزم المسؤول عن المعالجة بإخطار السلطة الوطنية باستحالة إعلام الشخص المعني مع تسبيب الاستحالة.

1- أنظر المادة 32 من القانون 18-07، مرجع سابق.

أما الحالتين الثانية والثالثة فتتعلقان بالمعالجة تطبيقا لنص قانوني، أو إذا تمت المعالجة الأغراض صحفية أو أدبية أو فنية[1].

ثانيا: الحق في الولوج

منحت المادة 34 القانون 18-07 للشخص المعني بالمعالجة حق الولوج قصد الاستفسار عن المعالجة والتأكّد من معالجه بياناته من عدمها وفئات المعطيات محل المعالجة والجهات المرسلة إليها[2]؛ هذا من جهة.

ومن جهة أخرى منح المشرع الحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد آجال الرد على طلبات الولوج المشروعة كما منحه إمكانية الاعتراض على الطلبات التعسّفية، خاصة من حيث عددها وتكراراتها، كما أوجب عليه إثباتها[3].

وهو الحق الذي نص عليه المشرع المغربي في نص المادة 7 من القانون 08-09 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلا أنه أضاف بندا آخر ذو طابع تقني وهو معرفة المنطق الذي يحكم كل معالجة آلية ذات الطابع الشخصي المتعلقة به[4].

ثالثا: الحق في التصحيح

يمكن لكل شخص طلب تصحيح بياناته، أو محوها، أو إخفائها، متى كانت هذه البيانات خاطئة، أو ناقصة، أو غير ملائمة، أو غير جديدة، أو متى منعت القوانين من

1- أنظر المادة 33 من القانون 18-07، مرجع سابق.

2- العيداني محمد، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد5، جامعة الجلفة، 2018، ص 125.

3- أنظر المادة 34 من القانون 18-07، مرجع سابق.

4- أنظر المادة 7 من القانون المغربي 08-09 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر1430 (18 فبراير2009)، ج ر عدد 5711 صادرة بتاريخ 27 صفر 1430(23 فبراير2009).

معالجتها أساسا. كما يجب على المسؤول عن المعالجة حين يقدم إليه طلب مشروع أن ينفذ العملية المطلوبة منه[1].

منح المشرع الجزائري في المادة35 من القانون 18-07 للشخص المعني ممارسة حق التصحيح، أو التحيين، أو مسح، أو إغلاق المعطيات الشخصية، وهذا الحق يعتبر كنتيجة لحق الولوج. إذ بعد اطلاع الشخص المعني على معطياته محل المعالجة وتبين له نقص، أو خطا فيها، أو كانت المعالجة غير مطابقة للقانون بسبب طابعها غير المكتمل، أو غير الصحيح، فإن له الحق أن يطلب من المسؤول عن المعالجة القيام بتحيين، أو تصحيح، أو مسح، أو إغلاق معطياته الشخصية. كما يمكنه ممارسة هذا الحق حيث تكون المعالجة ممنوعة قانونا[2].

وعلى المسؤول عن المعالجة القيام بالتصحيحات اللازمة في ظرف 10 أيام من إخطاره، وفي حالة رفضه القيام بذلك، يحق للشخص المعني طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية، حيث يلزمها تكليف أحد أعضائها للقيام بالتحقيقات اللازمة وإجراء التصحيحات وإعلام المعني بمصير طلبه[3].

كما مكّن المشرع استعمال حق التصحيح من قبل ورثة الشخص المعني[4].

رابعا: حق الاعتراض

يحق لكل شخص كانت بياناته موضوع معالجة الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية لأسباب مشروعة وعدم السماح باستخدام هذه البيانات سواء في دراسات، أو لغاية أبحاث تجارية، وذلك دون إلزامه بالتبرير، أو التسبيب. بحيث يتمتّع بهذا الحق في مرحلة

1- منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، الهم الأمني وحقوق الأفراد، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، 2018، ص 149.

2- غزال نسرين، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخص، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد: 56، العدد 01، جامعة الجزائر السنة 2019، ص 116.

3- خلوف حسام؛ باطلي غنية، الآليات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، جامعة سطيف 02، السنة 2022، ص 1635.

4- المادة 35 من القانون 18-07.

جمع البيانات، أو في المراحل اللاحقة لذلك. فهذا المبدأ يخوّل للشخص تحديد كيفية استعمال بياناته، حيث يمنع إدراجها في ملفات معينة، أو نقلها لجهات أخرى[1].

تنص المادة 36 من القانون 18-07 على حق الاعتراض، إذ منحت للشخص المعني حق الاعتراض لمواجهة من يستعمل معطياته الشخصية سواء المسؤول عن المعالجة أو الغير، لحماية حياته الخاصة[2].

حيث يمكن للشخص المعني الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية لأسباب مشروعة ما لم تكن استجابة لالتزام قانوني، أو إذ كان الشخص المعني تنازل صراحة عن ممارسة هذا الحق. كما يمكنه رفض استخدام معطياته لأغراض دعائية لاسيما التجارية[3].

خامسا: منع الاستكشاف المباشر

منع المشرع في القانون 18-07 من خلال المادة 37 الاستكشاف المباشر بأي وسيلة كانت بواسطة التكنولوجيا باستخدام بيانات شخص طبيعي في أي شكل من الأشكال دون موافقته.

إلا أنه يرخص بالاستكشاف المباشر عن طريق البريد الالكتروني، إذا ما طلبت البيانات من المرسل إليه بمناسبة بيع، أو تقديم خدمات، أو إذا كان الاستكشاف المباشر متعلّق بمنتجات، أو خدمات متشابهة يقدمها نفس الشخص دون تمييز ما إذا كان شخصا طبيعيا، أو شخصا معنويا، مع التبيان بشكل صريح للمرسل إليه على إمكانية الاعتراض[4].

1- منى الأشقر جبور محمود جبور، مرجع سابق ص 148.

2- تومي يحيى، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18- 07 دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04، العدد 02، جامعة يحيى فارس، المدية، السنة 2019، ص 1533.

3- المادة 36 من القانون 18-07 مرجع سابق.

4- يزيد بوحليط عبد، الرحمن فطناسي، الحماية الإدارية والجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18- 07، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة 08 ماي 1945، قالمة – الجزائر، السنة 2021، ص 63.

كما منع المشرع إرسال رسالة لأجل الاستكشاف المباشر بواسطة آليات الاتصال الهاتفي وجهاز الاستنساخ البعدي والبريد الالكتروني إلى المرسل إليه دون الإشارة إلى البيانات الصحيحة لتمكينه من إرسال طلب توقيفها مجانا دون المصاريف المرتبطة بإرسالها، ويمنع أيضا إخفاء هوية الشخص الذي أرسلت لفائدته الرسالة[1].

الفرع الثاني: التزامات المسؤولين عن المعالجة

فرض المشرع الجزائري جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق المسؤول عن المعالجة وذلك بموجب الباب الخامس من القانون 18-07 تحت عنوان التزامات المسؤول عن المعالجة. والمتمثلة في الالتزام بضمان سرية وسلامة المعالجة**(أولا)**، الالتزام بمعالجة المعطيات الشخصية في مجال التصديق والتوقيع الإلكتروني في مجال الاتصالات الإلكترونية**(ثانيا)**، نقل المعطيات نحو دولة أجنبية**(ثالثا)**.

أولا: الالتزام بضمان سرية وسلامة المعالجة

ألزم المشرع المسؤول عن المعالجة بموجب المواد 38 و39 من القانون 18-07 بالمحافظة على سلامة المعطيات الشخصية والحفاظ على سريتها حتى بعد الانتهاء من مهامه.

1-التزام بضمان السلامة:

ألزمت المادة38 من القانون 18-07 المسؤول عن المعالجة باتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة لتفادي المخاطر التي يمكن أن تلحق بالبيانات الشخصية كالضياع العرضي، أو التلف، أو الإتلاف العرضي، أو غير المشروع، أو النشر. وكذا حمايتها وتأمينها من القرصنة والولوج غير المرخص وغير المشروع إذا ما أرسلت البيانات عبر شبكة معينة[2].

1- المادة 37 من القانون 18-07 مرجع سابق.

2- المادة 38 من القانون 18-07 مرجع سابق.

كما ألزم المسؤول عن المعالجة باختيار معالج من الباطن[1] يقدم الضمانات الكافية والمتعلقة بإجراءات السلامة التقنية والتنظيمية للمعالجة الواجب القيام بها والسهر على احترامها وذلك عندما تكون المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة[2].

كما اشترط القانون سالف الذكر على أن تكون المعالجة من الباطن بناء على عقد، أو سند قانوني مكتوب بين المعالج من الباطن والمسؤول عن المعالجة، ويتضمّن هذا العقد خضوع المعالج من الباطن لتعليمات المسؤول عن المعالجة وعدم التصرف من تلقاء نفسه إلا بناء على تعليمات المسؤول، وكذا تقيده بالالتزامات التي يتضمنها العقد[3].

2-الالتزام بالسرية:

يجب على المسؤول عن المعالجة وكل شخص اطلع أثناء ممارسة مهامه على معطيات ذات طابع شخصي أن يلتزم بضمان سرية البيانات الشخصية، حتى وبعد الانتهاء من مهامهم، ومخالفة هذا الالتزام يترتب عنه مساءلة جزائية تبعا للقواعد العامة (قانون العقوبات) والقانون الساري المفعول (18-07)[4].

كما منع المشرع تدخل الغير في المعالجة حيث أقرت المادة 41 من القانون السالف الذكر مبدأ عام يقضي بعدم جواز أي شخص يعمل تحت سلطة المسؤول عن المعالجة، أو المعالج من الباطن الذي يلج إلى المعطيات الشخصية أن يعالج هذه المعطيات دون تعليمات المسؤول عن المعالجة بإنشاء حالة تنفيذ التزام قانوني[5].

1- المعالج من الباطن هو كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالج.

2- غزال نسرين، مرجع سابق، ص 118.

3- المادة 39 من القانون 18-07 مرجع سابق.

4- المادة 40 من القانون 18-07 مرجع سابق.

5- المادة 41 من القانون 18-07 مرجع سابق.

ثانيا: الالتزام بمعالجة المعطيات الشخصية في مجال التصديق والتوقيع الإلكتروني في مجال الاتصالات الإلكترونية

فرض المشرع جملة من الإجراءات على مقدمي الخدمات في مجال الاتصالات الإلكترونية وهذا أثناء معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، طبقا للمادتين 42 و43 من القانون 18-07.

1-معالجة المعطيات المترتبة بالتصديق والتوقيع الإلكتروني:

أوجب المشرع على مقدمي الخدمات الحصول على المعطيات الشخصية التي يتم جمعها قصد تسليم، أو حفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني من الأشخاص المعنيين بها مباشرة، كما أنه لا يجوز معالجتها لأغراض غير تلك التي جمعت لأجلها، إلا في حالة موافقتهم الصريحة[1].

2-معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الاتصالات الإلكترونية:

عرّف المشرع الاتصالات الإلكترونية في المادة 2 من القانون 09-04 في معناها، كل إرسال، أو استقبال للصور، أو أصوات، أو كتابات، أو أي معلومة بواسطة وسيلة إلكترونية[2]. كما اتجه إلى نفس التعريف في المادة 3 من القانون 18-07[3].

حيث ألزم المشرع مقدم الخدمات بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني فور ضياع أو تلف أو إفشاء أو ولوج غير مشروع للمعطيات في شبكات الاتصال المفتوحة، لاسيما إذا أدى ذلك إلى المساس بالحياة الخاصة للشخص المعني، وهذا إذا لم تقرر السلطة اتخاذ

1- المادة 42 من القانون 18-07 مرجع سابق.

2- المادة 2 من القانون 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47 صادر بتاريخ 25 شعبان 1430 الموافق ل 16 غشت 2009.

3- الإتصال الإلكتروني هو: كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات، مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية.

الضمانات الضرورية للحماية من قبل مقدم الخدمات، كما يلزم هذا الأخير بجرد انتهاكات التي تمس البيانات الشخصية والإجراءات المتخذة بشأنها[1].

ثالثا: نقل المعطيات نحو دولة أجنبية

يشكّل انتقال البيانات خارج الحدود الوطنية البعد العالمي لعملية معالجة البيانات، إذ منع المشرع نقل هذه المعطيات إلى دولة أجنبية إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط المذكورة في المادة 44، كما وضع عدة استثناءات لهذه الشروط والمذكورة على سبل الحصر في المادة 45.

1- الأصل:

منع المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة من نقل المعطيات الشخصية إلى دولة أجنبية، إن لم تكن هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحقوق والحريات الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات، أو التي قد تخضع لها، ولا يتم نقل هذه المعطيات إلا بناء على ترخيص السلطة الوطنية للمسؤول عن المعالجة[2].

يمنح الترخيص بناء على تأكّد السلطة الوطنية وتقديرها مدى قدرة الدولة على توفير الحماية الكافية للحياة الخاصة والحريات الأساسية للأفراد وكذا خصائص المعالجة من مدتها وغايتها ووجهة المعطيات، إلا أنه يمنع إرسال، أو تحويل معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية إذا كانّ ذلك سيؤدي إلى المساس بالمصالح الحيوية للدولة والأمن العمومي[3].

2- الاستثناء:

ذكرت المادة 45 الاستثناءات الواردة على المبدأ العام، أي الحالات التي يمكن فيها نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية بالرغم من عدم توفيرها للحماية الكافية للحقوق والحريات للأفراد والتي تتمثّل في:

أ- رضا الشخص المعني بنقل معطياته لدولة أجنبية.

1- المادة 43 من القانون 18-07 مرجع سابق.

2- غزال نسرين، مرجع سابق، ص 119.

3- المادة 44 من القانون 18-07 مرجع سابق.

ب- إذا كان النقل ضروريا:

- للحفاظ على حياة الشخص؛
- حفاظا على المصلحة العامة؛
- احتراما لالتزامات تمكنه من الإثبات، أو ممارسة حق، أو للدفاع عنه أمام القضاء؛
- تنفيذا لعقد بينه وبين المسؤول عن المعالجة، أو تنفيذا لإجراءات سابقة متّخذة بناء على طلبه ومتعلقة بالعقد؛
- لإبرام عقد بين المسؤول عن المعالجة والغير، أو تنفيذا لعقد مبرم، أو سيبرم ويكون دائما لصالحه؛
- تنفيذا لإجراء في إطار التعاون القضائي الدولي؛
- تشخيصا لإصابات مرضية، أو الوقاية منها، أو معالجتها.

ج- حين يكون النقل تجسيدا لاتفاق سواء ثنائي، أو متعدد وتكون الجزائر طرف من أطرافه.

د- بموجب ترخيص من السلطة الوطنية وتتم المعالجة في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة، والحريات العامة وألاّ تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم[1].

المطلب الثاني

المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

وضع المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ الأساسية لحماية لحماية البيانات الشخصية على عاتق المسؤول عن المعالجة أثناء ممارسة عمله. حيث يكون هذا الأخير مقيدا بضوابط معالجة المعطيات الشخصية **(فرع أول)**، ولا يمكنه القيام بمعالجة هذه المعطيات إلا بعد احترام مجموعة من الإجراءات المسبقة لعملية المعالجة **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: ضوابط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

ألزم المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة الحصول على الرضا المسبق والموافقة المسبقة للشخص المعني عند القيام بمعالجة معطياته، حيث لا يجوز للمسؤول عن المعالجة

1- المادة 45 من القانون 18-07 مرجع سابق.

جمع البيانات الشخصية ومعالجتها دون الموافقة الصريحة للشخص المعني.كما ألزمه باحترام مجموعة من المبادئ أثناء قيامه بالمعالجة وهذا من أجل ضمان عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد وحقوقهم الأساسية وكذا احترام الكرامة الإنسانية والحريات العامة.

أولا: إلزامية الحصول على موافقة المسبقة للشخص المعني

تقضي المادة 7 من القانون 18-07 أنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات الشخصية إلاّ بالموافقة الصريحة للشخص المعني، ومن ثم تعتبر معالجة غير مشروعة كل معالجة تتم في غياب هذه الموافقة المسبقة[1].

وهو نفس المبدأ الذي كرّسه المشرع الفرنسي في المادة السابعة من القانون رقم 801/2004 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[2]، والمكرّس كذلك في التوجيه الأوروبي رقم 46/95 المتعلق بحماية الأشخاص

1- مجادي نعيمة، أثر إجراءات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على الحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة آفاق العلمية، المجلد 12، العدد 04، جامعة ابن خلدون- تيارت، السنة 2020، ص438.

2 -L'article 07 de la loi 2004/807: Un traitement de données à caractère personnel doit avoir reçu le consentement de la personne concernée ou satisfaire à l'une des conditions suivantes:

<<< 1º Le respect d'une obligation légale incombant au responsable du traitement ;

<< 2° La sauvegarde de la vie de la personne concernée ;

3° L'exécution d'une mission de service public dont est investi le responsable ou le destinataire du traitement ;

<< 4° L'exécution, soit d'un contrat auquel la personne concernée est partie, soit de mesures précontractuelles

prises à la demande de celle-ci ;

<< 5° La réalisation de l'intérêt légitime poursuivi par le responsable du traitement ou par le destinataire, sous réserve de ne pas méconnaître l'intérêt ou les droits et libertés fondamentaux de la personne concernée.

الطبيعيين اتجاه معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وحرية التداول وانتقال هذه البيانات في المادة السابعة منه[1].

تطرّق المشرع الجزائري في المادة 7 فقرة 2 إلى موافقة المعني ناقص، أو عديم الأهلية والتي أخضعها للقواعد المنصوص عليها في القانون العام، كما عالجت المادة 8 لما يتعلق الأمر ببيانات تتعلق بالطفل[2] حيث اشترطت موافقة ممثله الشرعي، أو بترخيص من القاضي لمعالجة معطياته ذات الطابع الشخصي. والممثل الشرعي للطفل حسب نص المادة 2 من القانون 15-12 هو وليه[3]، أو وصيه[4]، أو كافله أو المقدم[5]، أو حاضنه[6].

نص القانون 18-07 على إمكانية الشخص المعني بالتراجع عن موافقته في أي وقت وهو ما جاء في الفقرة 3 من المادة 7، كما منح القاضي المختص إمكانية التراجع عن

1 -L'article 07 de la directive95/46 dispose que: les états membres prévoient que le traitement de données à caractère personnel ne peut être éffectué que si:
A/ la personne concernée a indubitablement donnée son consentement...

2- الطفل حسب المادة 2 من القانون 15- 12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39 صادر بتاريخ 3 شوال عام 1436 الموافق 19 يوليو سنة 2015 "هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة..."

3- الولي حسب نفس المادة 87 من قانون 84-11، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24 صادر في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984، المعدل والمتمم يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل محله الأم.

4- الوصي حسب نص المادة 92 من قانون الأسرة في حالة غياب الأب ولم تكن له أم تتولى أموره أو ثبت عدم أهليتها لذلك، يجوز تعيين وصي للقاصر وإذا لعدد الأوصياء يختار القاضي الأصلح منهم.

5- المقدم حسب المادة 99 من قانون الأسرة هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه أو من له مصلحة.

6- الحاضن حسب نص المادة 64 من قانون الأسرة فإنه بعد فك الرابطة الزوجية بين الأبوين تكون الأم في الأولى بحضانة الأولاد ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجد لأب، ثم الخالة، ثم العمة ثم الأقربون درجة.

ترخيصه في أي وقت، وهذا من شأنه أن يرتّب نتائج وأثار سلبية ما يفترض تسبيب العدول[1].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أورد استثناءات على هذا المبدأ (مبدأ الموافقة المسبقة) أي الحالات التي لا تكون فيها موافقة الشخص المعني واجبة، وهذه الحالات محدّدة على سبيل الحصر في المادة 7 من القانون 18-07 حيث تكون فيها المعالجة ضرورية:

أ- لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني، أو المسؤول عن المعالجة؛

ب- لحماية الشخص المعني؛

ج- لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرف فيه، أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلب الشخص المعني؛

د- للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني إذ لم يكن قادرا عن التعبير عن رضاه من الناحية البدنية أو القانونية؛

هـ- تنفيذ مهمة للصالح العام، أو مهمة ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية يتولاها المسؤول عن المعالجة، أو الغير الذي يتطلع على المعطيات؛

و- تحقيق مصلحة مشروعة من طرف المسؤول عن المعالجة، أو المرسل إليه مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الشخص المعني وحقوقه وحرياته[2].

وهي نفس الاستثناءات التي تبناها المشرع المغربي في القانون رقم 08-09 المتضمن حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 4 منه[3].

1- صبرينة جدي، الإطار القانوني لمعالجة المعطيات ذات طابع الشخصي في التشريع الجزائري على ضوء القانون 18-07، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة 2022، ص142.

2- المادة 7 من القانون 18-07 مرجع سابق.

3- أنظر المادة 4 من القانون المغربي 08-09، مرجع سابق

ثانيا: احترام مبادئ معالجة المعطيات الشخصية

ترتبط المعطيات ذات الطابع الشخصي بصاحبها، لذا ألزمت جل القوانين على احترام المسؤول عن المعالجة مجموعة من المبادئ، حيث يجب أن تكون المعالجة نزيهة ومشروعة وتهدف لغاية محددة وتتناسب مع المعطيات التي تم جمعها، وان تحفظ لمدة محدّدة، وهي المبادئ التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 09 أن القانون 18- 07

1-مبدأ المشروعية والنزاهة:

تنص المادة 9 من القانون 18-07 في بندها على وجوب أن تتم معالجة المعطيات الشخصية بطريقة نزيهة ومشروعة. وتعني المشروعية أن تتم المعالجة وفقا للمقتضيات القانونية. وأن تسند إلى مبرّرات كافية ومشروعة، أو أن تكون لازمة لحماية مصالح مشروعة للشخص المعني بالمعالجة، أو المسؤول عنها[1].

أما مبدأ النزاهة فيكون خاضع لتقدير الجهات القضائية كونه ينطوي على تقدير معنوي وأخلاقي أكثر منه قانوني[2].

2- مبدأي الغائية والتناسبية:

فضلا على كون المعطيات الشخصية معالجة بطريقة مشروعة ونزيهة فإنه يستوجب أن يتم تجميعها لغايات محددة وواضحة وأن تكون المعالجة اللاحقة متناسبة مع هذه الغايات[3].

حسب مبدأ الغائية، يجب أن تكون كل معالجة للمعطيات الشخصية تتوافق مع الغايات التي تم على أساسها تجميع هذه المعطيات، حيث يكون المسؤول عن المعالجة

1- صبرينة جدّي، الإطار القانوني لمعالجة المعطيات ذات طابع الشخصي في التشريع الجزائري على ضوء القانون 18-07، مرجع سابق، ص141.

2- سعيداني نعيم، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، مرجع سابق، ص190.

3- المادة 9 من القانون 18-07 مرجع سابق.

ملزما أثناء قيامه بعملية المعالجة بعدم الخروج عن الأهداف التي تم على أساسها جمع المعطيات[1].

أما مبدأ التناسبية فيقضي بعدم استخدام المعلومات المعالجة للهدف المحدّد وقت جمع هذه المعلومات، حيث تجمع البيانات التي تخدم الوصول إلى الهدف فقط، كما يجدر الحرص على جمع البيانات بطريقة غير مبالغ فيها. وكذلك عدم جمع البيانات التي تكون معالجتها بموجب إجراءات خاصة ولأهداف قانونية محددة[2].

3- مبدأي الصحة والمحدودية:

تعني الصحة: تبعا لنص المادة 09 من القانون 18-07 يستلزم أن تكون المعطيات الشخصية صحيحة وغير ناقصة ومعينة، وصحة المعطيات لا تعني فقط أن تكون مطابقة للحقيقة وإنما أن تكون صحيحة بالنسبة للغايات التي جمعت لأجلها هذه المعطيات في البداية، ومعالجتها لاحقا. ويتصادم هذا المبدأ مع حقوق الشخص المعني خاصة حق التصحيح والاعتراض، فالمسؤول عن المعالجة يتخذ كافة التدابير لتصحيح المعطيات الخاطئة أو محوها لكي تتناسب مع الغايات التي تم على أساسها تجميع هذه المعطيات[3].

4- محدودية حفظ البيانات:

ترتبط مدة حفظ البيانات مع الغاية التي تمت المعالجة من أجلها، كما تتأثّر بمبدأ التناسبية الذي يشترط جمع المعلومات الضرورية فقط[4].

ويقضي هذا المبدأ بعدم حفظ البيانات بشكل دائم ونهائي، إذ تكون مدة الحفظ مؤقّتة ولا تتجاوز المدة اللاّزمة لتحقيق الغايات التي جمعت لأجلها[5]، ويعتبر هذا المبدأ ذو أهمية

1- صبرينة جدّي، الإطار القانوني لمعالجة المعطيات ذات طابع الشخصي في التشريع الجزائري على ضوء القانون 18-07، مرجع سابق، ص142.

2- منى الأشقر جبور، محمود جبور، مرجع سابق، ص 123.

3- تومي يحيى، مرجع سابق، ص1535.

4- منى الأشقر جبور، محمود جبور، مرجع نفسه، ص125.

5- بن دعاس سهام، بن عثمان فوزية، ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، سنة 2022، ص 1684.

كبيرة في مجال الحق في الخصوصية بسبب ارتباطه بحق النسيان الرقمي، ويقصد بالنسيان الرقمي بحق الشخص في أن يسيطر ويتحكم في أي معلومة ذات طابع شخصي تخصه[1].

إلاّ أن المشرع الجزائري مكّن السلطة الوطنية بمنح إذن للمسؤول عن هذه المعالجة بحفظ هذه المعطيات بشكل نهائي بعد انقضاء المدة المحددة بناء على طلب المسؤول عن المعالجة لمصلحة مشروعة وهذا لأغراض تاريخية، إحصائية، أو علمية[2].

الفرع الثاني: الإجراءات المسبقة عن المعالجة

لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بعد احترام إجراءات شكلية أمام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، والمتمثلة أساسا في إجرائي التصريح والترخيص حسب نص المادة 12 من القانون18-07. فنجد المشرع قد نظم الأحكام الخاصة بالتصريح في المواد من 13 إلى 16 (أولا)، وأورد الأحكام المتعلقة بالترخيص في المواد من 17 إلى 21(ثانيا).

أولا: التصريح

يعد التصريح طلبا مكتوبا يودع لدى السلطة الوطنية مقابل استلام وصل يسلّم فورا، أو عبر الطريق الإلكتروني في ظرف لا يتعدى 48ساعة، ويقدم هذا الطلب من طرف المسؤول عن المعالجة، أو ممثله. ويجب أن يشمل التصريح المسبق مجموعة من البيانات كاسم وعنوان المسؤول عن المعالجة، أو ممثله القانوني، خصائص المعالجة وطبيعتها والأهداف المرجوة منها وغيرها من البيانات المذكورة في المادة 14 من القانون السابق[3].

1- بوخلوط الزين، الحق في النسيان الرقمي، مجلة المفكر، العدد 14، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة 2017، ص 551.

2- المادة 9 من القانون 18-07 مرجع سابق.

3- التيجاني فرح، نظام الترخيص المسبق لضمان الحق في الخصوصية بالتشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة 2022، ص468.

وقد أوجب المشرع المغربي[1] ضرورة إيداع التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية المختصة من قبل المسؤول عن المعالجة. وهو نفس الاتجاه الذي اتخذه المشرع الجزائري.

ميّز المشرع الجزائري بين ثلاثة أنواع من التصريح في القانون 18-07:

- التصريح الإلزامي؛
- التصريح البسيط؛
- التصريح الغير إلزامي.

1-التصريح الإلزامي:

ألزم المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة بضرورة التقدّم بطلب إما كتابي، أو إلكتروني لدى السلطة الوطنية للحصول على ترخيص مسبق لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث يمكنه من استلام وصل إيداع يدوي، أو عن الطريق الإلكتروني خلال 48 ساعة[2]. ويجب أن يتضمّن التصريح الإلزامي حسب المادة 14 من القانون18-07 على:

- اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة واسم ممثله عند الاقتضاء؛
- خصائص المعالجة وطبيعتها والأهداف المحدّدة لأجلها؛
- وصف الأشخاص المعنيين، أو فئاتهم وفئة، أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم؛
- المرسل إليهم، أو فئات هؤلاء الذين قد تصلهم المعطيات؛
- طبيعة المعطيات المقصود إرسالها لدولة أجنبية؛
- المدة اللازمة لحفظ المعطيات؛
- المصلحة التي يمكن للشخص المعني عند الاقتضاء أن يمارس لديها الحقوق الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق؛

1- نص المادة 13 من القانون المغربي رقم 08/09 على: " يودع التصريح المسبق، المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه والذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة وفقا لأحكام هذا القانون، لدى اللجنة الوطنية طبقا للشروط الواردة في هذا الفرع".

2- يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص60.

- وصف عام يمكن من خلاله وضع تقييم أولي للتدابير المتخذة ومدى ملاءمتها لضمان سرية وأمن المعالجة؛
- الربط البيني[1]أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات وكذا التنازل عنها للغير، أو معالجتها من الباطن، تحت أي شكل من الأشكال سواء بمقابل أو مجانا.

ويجب إعلام السلطة الوطنية مباشرة، في حال تغيير للمعلومات السابقة أو أي حذف يمس المعالج، وفي حالة تنازل المسؤول عن المعالجة عن الملف، يكون المتنازل له ملزما بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها[2].

2-التصريح البسيط:

يكون هذا التصريح في بعض المعالجات غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي تحددها السلطة الوطنية، وتدخل ضمن المعطيات التي لا تُضر بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين، والحياة الخاصة بهم، ويتضمن العناصر الست الأولى المذكورة في المادة 14 من القانون السابق الذكر[3].

3-التصريح غير الإلزامي:

هو نوع من التصريح الذي يكون فقط في المعالجات التي يكون الهدف منها مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور، أو كل شخص يثبت أن له مصلحة في ذلك، إلا أنه في هذه الحالات يجب الكشف للعموم على هوية المسؤول عن المعالجة ويتم تبليغ السلطة الوطنية[4].

1- الربط البيني حسب نص المادة 3 من القانون 18-07" أي شكل من أشكال المعالجة التي تتمثل في إقامة ترابط بين معطيات معالجة لغاية محددة مع معطيات أخرى يمسكها المسؤول أو مسؤولون آخرون عن المعالجة أو يمسكها نفس المسؤول لنفس الغرض أو لأغراض أخرى".

2- المادة 14 من القانون 18-07 مرجع سابق.

3- المادة 15 من القانون 18-07 مرجع سابق.

4- يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص61.

ثانيا: الترخيص

يعتبر الترخيص إجراء مباشر، بعد قيام السلطة الوطنية بدراسة التصريح المقدم لها وتبين لها أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن مساس بالحياة الخاصة للأفراد وحرياتهم والحقوق الأساسية المتعلقة بهم. حيث أن تبليغ الترخيص يكون في شكل قرار إلى المسؤول عن المعالجة في ظرف 10 أيام من إيداع التصريح[1].

وبعد إخطار السلطة الوطنية من قبل المسؤول عن المعالجة تصدر قرارها في ظرف شهرين من تاريخ الإخطار، مع إمكانية تجديد المدة بناء على قرار من رئيسها، ويعد عدم الرد في هذه الآجال بمثابة رفض منها.

يشترك الترخيص والتصريح في البيانات التي يتضمنها كل منهما والمذكورة في المادة 14 من القانون 18- 07، أما وجه الاختلاف فيكمن في أن التصريح هو عبارة عن طلب مكتوب بمثابة إعلام، أو إخطار للسلطة الوطنية، أما الترخيص فهو بمثابة قرار موافقة تصدره السلطة الوطنية للقيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[2].

تطرق المشرع الجزائري في القانون 18-07 للحالات التي تتطلب الحصول على ترخيص للقيام بعملية المعالجة وهي:

- الحالة 1: الحالات التي يتبين فيها للسلطة الوطنية أن المعالجة موضوع التصريح، قد تتضمن أخطار على الحريات والحقوق الأساسية للأفراد، وإمكانية مساسها بحياتهم الخاصة، وهذا حرصا على القيام بالمعالجة في إطار المبادئ الأساسية المنصوص عليها في المادة 2 من القانون سالف الذكر[3].

1- كحلاوي عبد الهادي، بن زيطة عبد الرحمن، آليات حماية المعطيات ذات الطابع في ظل القانون 18- 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة أدرار السنة 2021، ص118.

2- التيجاني فرح، مرجع سابق، ص469.

3- طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون 18- 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخص، المجلة القانونية للبحث القانوني، العدد 02، بجاية، السنة 2018، ص41.

- الحالة 2: المعطيات الحساسة، الأصل أنه يمنع معالجة هذا النوع من المعطيات، إلا أن المشرع وضع بعض الاستثناءات والمذكورة على سبيل الحصر في المادة 18 وذلك لارتباطها بالمنفعة العامة للأفراد والجمعيات كمعالجة معطيات حساسة تتعلق بالمصلحة العامة، أو عندما تتم المعالجة بناء على الموافقة الصريحة للشخص المعني، أو عندما تكون المعالجة ضرورية لحماية مصالحها لحيوية[1].
- الحالة 3: حالة الربط البيني لملفات تكون تابعة لشخص، أو لمجموعة أشخاص معنوية تسيّر مرفق عام لأغراض مختلفة تتعلق بالصالح العام[2].
- الحالة 4: معالجة المعطيات التي تهدف إلى تحقيق منفعة عامة في مجال الصحة سواء بحث، أو دراسة أو تقييم[3].
- الحالة 5: نقل المعطيات الشخصية إلى دولة أجنبية، منع المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة من نقل المعطيات الشخصية إلى دولة أجنبية، إلا بعد حصوله على ترخيص من السلطة الوطنية، وهذا بعد أن تقوم هذه الأخيرة بتقييم مستوى الحماية الذي تضمنه هذه الدولة.

إلا أنه يمنع نقل هذه المعطيات إذا كان ذلك سيؤدي إلى المساس بالمصالح الحيوية للدولة والأمن العام[4].

كما يمكن نقل هذه المعطيات بترخيص من السلطة الوطنية، إذا كانت المعالجة تتطابق مع المادة 2 من القانون سالف الذكر بالرغم من عدم توافر الشروط السابقة والمذكورة في المادة 44[5].

1- أنظر المادة 18 من القانون 18-07 مرجع سابق.
2- أنظر المادة 19 من القانون 18-07 مرجع سابق.
3- أنظر المادة 21 من القانون 18-07 مرجع سابق.
4- أنظر المادة 44 من القانون 18-07 مرجع سابق.
5- أنظر المادة 4/45 من القانون 18-07 مرجع سابق.

المبحث الثاني

الحماية الإدارية للحق في الخصوصية المعلوماتية

يؤدّي تطور الأنظمة المعلوماتية إلى حتمية تطوير آليات حماية حق الخصوصية في مجال المعلوماتية، وإضافة إلى القوانين التي تنظم معالجة المعطيات الشخصية وتحدد الضوابط المتعلقة بهاذه العملية، من الضروري أيضا وجود جهات مستقلة تختص في الإشراف والرقابة على تطبيق قوانين وقواعد الحماية، ويعد وجود مثل هذه الجهات الإدارية ضمانا لحماية المعطيات الشخصية من الاعتداء عليها، ويظهر حرص المشرع الجزائري على حماية حقوق الأفراد وخصوصيتهم من خلال إنشائه سلطة وطنية تتولى حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يعتبر استحداث المشرع لهذه الأخيرة تكريسا لمبدأ الإشراف والرقابة عن طريق جهات مستقلة تتمتع بصلاحيات واسعة، تسعى إلى فرض احترام حق الأفراد في الخصوصية المعلوماتية، وسيتم التطرق في دراستنا لهذا المبحث إلى مفهوم السلطة الوطنية **(مطلب أول)** وصلاحيات هذه السلطة **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

مفهوم السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

سار المشرع الجزائري على نهج أغلب التشريعات التي سبق لها إنشاء جهة إدارية مستقلة تتولى حماية المعطيات الشخصية، فالمشرع الفرنسي قام بإنشاء اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات واعتبرها سلطة إدارية مستقلة تتولى مهمة حماية المعطيات الشخصية، وباستقراء نص المادة 22 من القانون 18-07 التي تضمنت إنشاء سلطة إدارية تتمتع بالاستقلالية تتولى نفس مهمة نظيرتها في القانون الفرنسي، وتظهر استقلاليتها من خلال عدم خضوعها لأي سلطة مركزية إلا لرقابة القضاء، وتعدد أعضاءها وخضوعهم لنظام العهدة[1].

1سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 525

حدد المشرع الجزائري الطبيعة القانونية لهاته السلطة **(فرع أول)** وميزها بجملة من الخصائص **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يعتبر القانون غير كاف وحده لضمان الحماية لمعالجة المعطيات الشخصية مما أدى إلى خلق سلطة مستقلة كآلية قانونية لتوفير الحماية اللازمة، وتقوم هذه السلطة بمراقبة مدى تطبيق القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، وتعد الاستقلالية أهم ما يميزها عن السلطات الإدارية الأخرى[1]، فهذه الخاصية تجعلها بعيدة عن تأثير أي جهة أخرى، فالمشرع نص صراحة في المادة 22 من القانون سالف الذكر على طبيعة استقلاليتها وتصنيفها كجهة إدارية[2].

تعد الهيئات المستقلة إحدى آليات الضبط الإداري التي تجسد فكرة الفصل بين السلطة السياسية التي تتولى تحديد إستراتيجيات وآليات بهدف توفير الحماية والسلطة المستقلة التي تسهر على تجسيدها، واستحدث المشرع الجزائري هاته الجهة من أجل تفعيل فكرة الضبط الإداري. حيث منحها المشرع مجموعة من الصلاحيات والسلطات التي تمكنها من تحقيق التوازن بين حقوق الشخص المعني والالتزامات المفروضة على عاتق المسؤول عن المعالجة[3].

يعبر مصطلح السلطة في مفهوم الجهات الإدارية المستقلة عن الطابع السلطوي الذي تتمتع به هذه الجهات، وعن الصلاحيات التي تتجاوز الدور الاستشاري فقط. حيث يبرز مدى تمتعها بصلاحيات يعود اختصاصها إلى السلطة العامة في إطار ممارستها للامتيازات التي تتلاءم مع المهام الموكلة إليها[4]، ولا يمكن اعتبار وصف هيئة إدارية بالسلطة إلا إذا

1براهيمي عبد الرزاق بلماحي زين العابدين، طبيعة استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد09، العدد 01، 2022، ص687

2انظر المادة 22 من القانون 18-07

3سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ص 528 529

4زواقري الطاهر بن عمران سهيلة، الإطار الدستوري للسلطات المستقلة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد08، الجزء01، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2017، ص 17

كان لها سلطة قرار فعلية، أما مجلس الدولة الفرنسي اعتمد على معيار التأثير لتحديد الطابع السلطوي للهيئات، ويقر بسلطة أي هيئة لها القدرة على التأثير حتى ولو كانت هذه الأخيرة ذات طابع استشاري.[1]

وانطلاقا مما سبق يتسنى لنا القول أن مفهوم السلطة التي تتمتع به الهيئات الادارية يشمل:

-التمتّع بصلاحية القرار؛

-القدرة على التأثير.

يظهر الطابع السلطوي للسلطة الوطنية من خلال تسمية المشرع لها ومن خلال صلاحية اتخاذ القرار الممنوحة لها في إطار ممارسة اختصاصها، وعدم خضوعها لأي تدرج إداري فالصلاحيات الممنوحة لها كالأمر بسحب المعطيات وإصدار عقوبات يبين مدى استقلاليتها، وسيتم التطرق إلى هذه الصلاحيات لاحقا في دراستنا لها.

تظهر الطبيعة الإدارية للسلطة الوطنية من خلال القانون سالف الذكر المنشئ لهذه الهيئة، وقد تضمنت المادة 22 من نفس القانون على إنشاء سلطة إدارية مستقلة تتولّى حماية المعطيات الشخصية، فقد نص المشرع الجزائري صراحة على طبيعتها الإدارية، وما يؤكد ذلك إقرار المشرع باختصاص مجلس الدولة للنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن السلطة الوطنية بموجب نص المادة 46 من القانون 18-07.[2]

الفرع الثاني: خصائص السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يسعى المشرع الجزائري من خلال استحداثه للسلطة الوطنية إلى حماية الحياة الخاصة والحد من الاعتداء على حقوق وحريات الأفراد تماشيا مع تحقيق المصلحة العامة، وذلك بإسناد مهمة حماية المعطيات الشخصية التي تكون محل المعالجة لها، ويعد ممارسة السلطة الوطنية لمهامها في استقلال تام ضمانا للأشخاص المعنيين بالمعالجة وكذلك

1سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ص 529 530

2انظر المادة 46 من القانون 18-07

المسؤولين عنها، وتعد الاستقلالية أهم خاصية تميز السلطة الوطنية عن باقي الهيئات الإدارية، وتسمح هذه الخاصية بتحقيق المهمة الأساسية التي أنشأت من أجلها، وذلك من خلال الاستقلال العضوي والوظيفي التي تتمتع به هذه السلطة[1]

أولا: الاستقلال العضوي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

تظهر استقلالية السلطة الوطنية في تشكيلتها وطبيعة أعضاءها، وكذلك نظام العهدة الذي تخضع له العضوية في هذه السلطة، مما يحررها من التبعية ومن التأثير عليها من طرف أي سلطة أخرى.

1- استقلالية السلطة الوطنية من خلال تشكيلتها:

تتحدّد استقلاليتها بتشكيلتها من خلال الطبيعة الجماعية لها ومؤهلات أعضاءها، وتتشكل السلطة من 15 عضو يعينون بموجب مرسوم رئاسي، ويتم اختيارهم حسب اختصاصهم التقني أو القانوني[2]، وتضمنت المادة 23 من القانون سالف الذكر تشكيلة هذه السلطة، والتي تتشكل من:

-ثلاث شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية من ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة، من بينهم الرئيس؛

- ثلاث قضاة من بين قضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة، يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء

-يتم اختيار عضو واحد عن كل غرفة من البرلمان من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية؛

- ممثل عن المجلس الوطني لحقو ق الإنسان؛

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني؛

-ممثل عن وزير الشؤون الخارجية؛

1سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ص ص 533 534.

2المهدي صدوق محمد غربي، فعالية دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023، ص1543.

-ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية؛

- ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام؛

-ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة؛

-ممثل عن وزير الصحة؛

-ممثل عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي[1].

تعد التركيبة الجماعية التي تتميز بها السلطة الوطنية ضمانة لتكريس طبيعتها الاستقلالية نظرا لتعدد أعضاءها واختصاصهم في مجال عمل هذه السلطة، وهذا ما بين كفائتهم وخبرتهم في نفس المجال ويؤكد على استقلاليتها ويضعف من احتمالية التأثير عليها، وذلك لتشكلها من جميع السلطات (التنفيذية والتشريعية والقضائية)[2].

2-استقلالية السلطة الوطنية من خلال نظام العهدة:

حدد المشرع عهدة أعضاء السلطة الوطنية لمدة 5 سنوات، قابلة للتجديد وذلك بموجب نص المادة 23 من القانون 18-07[3]، وتعتبر تحديد مدة العهدة ضمانة لهؤلاء ضمان لاستقلاليتهم من أي تأثير أو ضغط يمارس عليهم، ويترتب عن تحديد مدة العهدة عدم إمكانية عزلهم من طرف أي سلطة وفي أي وقت إلا في حالة ارتكاب أخطاء جسيمة[4]، ولم يحدد المشرع الجزائري عدد مرات التجديد واكتفى بإمكانية التجديد دون تحديد عدد مرات قابلية التجديد، عكس المشرع الفرنسي الذي أكد على إمكانية التجديد لمرة واحدة فقط[5].

1انظر المادة 23 من القانون 18-07.

2قرانة عادل بوحديد فارس، مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2021، ص1061.

3انظر المادة 23 من القانون سالف الذكر.

4براهيمي عبد الرزاق بلماحي زين العابدين، المرجع السابق، ص689.

5سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص546.

يقوم رئيس السلطة والأعضاء المعينين بموجب مرسوم رئاسي بتأدية اليمين القانونية طبقا لما نصت عليه المادة 24 من القانون 18-07[1].

ثانيا: الاستقلال الوظيفي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

تبرز الاستقلالية الوظيفية من خلال اكتسابها للشخصية المعنوية وتمتعها بالاستقلال الإداري وبذمة مالية مستقلة وذلك ما نبيّنه من خلال النقاط الآتية.

1-الإستقلال القانوني:

يتمثّل الاستقلال القانوني للسلطة في اكتسابها الشخصية المعنوية واستقلالها في وضع نظامها الداخلي

أ-تمتع السلطة الوطنية بالشخصية المعنوية:

يعد الاعتراف بتمتع السلطة الوطنية بالشخصية المعنوية عاملا يظهر استقلاليتها، ويظهر ذلك من خلال تمتعها بأهلية التقاضي وأهلية التعاقد[2].

-الحق في التقاضي:

أقرّ المشرع في القانون المنشئ لهذه السلطة قابلية الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة، وهذا ما يؤكد تمتعها بصفة التقاضي سواء كانت كمدعي أو كمدعى عليه، وتعتبر أهلية السلطة الوطنية في التقاضي من مظاهر استقلاليتها.

-الحق في التعاقد:

خوّل المشرع لهذه السلطة صلاحية إبرام العقود والتصرف في أموالها وممتلكاتها من أجل تعزيز وسائل الحماية الموكول للسلطة تحقيقها للبيانات المعالجة[1].

1أحسن غربي، الجزاءات الإدارية ودورها في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد36، العدد02، 2022، جامعة 20أوت1955 سكيكدة، ص 395

2عبد العالي بالة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين الاستقلال والتبعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد01، جامعة خنشلة، 2020، ص781

ب-حق السلطة الوطنية في وضع نظامها الداخلي:

يعد منح السلطة الوطنية صلاحية إعدادها لنظامها الداخلي بكل حرية في إطار ما يسمح به القانون، ودون مشاركة أي سلطة اخرى في هذه الصلاحية مظهر يعبر عن مدى استقلاليتها، واعتبرها المشرع صاحبة السيادة في وضع القواعد التنظيمية والقوانين التي تحدد طريقة تسييرها والمصادقة عليها، ولا تخضع في ذلك لأي رقابة من طرف أي جهة[2].

2-الإستقلال المالي للسلطة الوطنية:

يعتبر الاستقلال المالي لهذه السلطة من أهم الضمانات التي تكفل استقلاليتها، وبهذا تتحرر من عجزها عن توفير احتياجاتها المالية للقيام بنشاطها ويكون لها كامل الحرية في استعمال ميزانيتها، ودون تدخل أي سلطة في طريقة صرف ميزانيتها[3]، ولكن ما يمس باستقلالها المالي هو مصدر ميزانيتها المستمد من إعانة الدول من خلال الميزانية التي تمنحها الدولة بموجب قانون المالية[4].

3-الاستقلال الإداري للسلطة الوطنية:

يقصد بالاستقلال الإداري عدم خضوع السلطة الوطنية لأي رقابة إدارية من أي جهة رئاسية أو وصائية، وتتمثل هذه الاستقلالية في عدم خضوعها لسلطة مركزية تعدل أو تلغي القرارات الصادرة عنها، وأخضعها للرقابة القضائية فقط من خلال نظر مجلس الدولة في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عنها، وتعد مداولاتها صحيحة بمجرد إجرائها والتصويت عليها، ويقوم أعضائها بالتصويت بكل حرية وبكامل الاستقلالية عن الجهات المنتمين إليها[5].

1عبد العالي بالة، المرجع نفسه، ص782.

2المهدي صدوق، محمدغربي، المرجع السابق، ص1545

3- عبد العالي بالة، مرجع سابق، ص781.

4- سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص549.

5- سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مرجع نفسه، ص ص 551 552.

المطلب الثاني
صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

تقوم السلطة الوطنية بدور فعال فيما يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، فهي ترافق المسؤول عن المعالجة وتحرص على تطبيق التزاماته القانونية، وترافق أيضا الأشخاص المعنيين بالمعالجة لضمان ممارسة حقوقهم المكفولة قانونا، كما تسهر على دراسة مدى تأثير التطورات التقنية الحاصلة في مجال الخصوصية المعلوماتية، وتسعى لوضع استراتيجيات من شأنها حماية حقوق وحريات الأفراد من أي خطر يهدد خصوصيتهم أثناء القيام بعملية المعالجة.

منح المشرع الجزائري السلطة الوطنية صلاحيات واسعة لتفعيل دورها في حماية المعطيات الشخصية، وتباشر هذه السلطة مهام سابقة لعملية المعالجة **(فرع أول)** ومهام بعد القيام بها **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: مهام السلطة الوطنية السابقة لعملية المعالجة

كلّف المشرع الجزائري السلطة الوطنية بمهمة حماية المعطيات الشخصية من الاعتداء عليها والخروج عن الاحكام القانونية لعملية المعالجة، وتستوجب الحماية أخذ التدابير والإجراءات اللازمة للقيام بها في إطارها القانوني، وألزم المشرع السلطة الوطنية لمطابقة عملية المعالجة مع القواعد القانونية من خلال منحها عدة أدوار في إطار ممارستها لاختصاصها الأصلي.

أولا: مهام السلطة الإدارية والتنظيمية

تضمّنت المادة 25 من القانون 18-07 عدة مهام في هذا الإطار وتتمثل في:

-تلقي التصريحات من طرف الجهة المسؤولة عن عملية المعالجة قبل القيام بها، ومنح التراخيص للقيام بمعالجة المعطيات أو نقلها إلى دولة أجنبية.

1-التصريح المسبق:

يتم اداع تصريح مسبق بالمعالجة لدى السلطة بالطريق الالكتروني، أو الطريق العادي، ولا يمكن القيام بعملية المعالجة إلا بعد استلام الوصل الذي يسلم في أجل 48ساعة[1].

-تحديد قائمة تتضمن أصناف المعالجات للمعطيات الشخصية والتي لا تضر بالحياة الخاصة للأشخاص المعنيين بها؛

يجب إخطار السلطة الوطنية في حال حدوث أي تغيير للبيانات المذكورة أعلاه، أو أي حذف للمعطيات، وفي حالة التنازل عن الملف، وجب إتمام إجراءات التصريح[2].

2-منح التراخيص بمعالجة المعطيات:

تخضع كل عملية معالجة لترخيص مسبق من السلطة الوطنية، ويتضمن الترخيص نفس بيانات التصريح المسبق.[3]

يكمن دور السلطة في مجال الترخيص في:

- وجوب تسبيب قرارها وتبليغه للمسؤول عن المعالجة في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح، وهذا في حالة تقرر إخضاعها لنظام الترخيص[4]؛

- منح الترخيص بجواز نقل المعطيات نحو دولة أجنبية، وذلك بعد تقديم هذه الأخيرة للضمانات الكافية؛

- منح التراخيص المسبقة للمسؤولين عن عملية المعالجة عند إخضاعها لهذا النظام؛

1- خالدي فتيحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 18-07، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد13، العدد04، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2020، ص 50

2- قرانة عادل؛ بوحديد فارس، مرجع سابق، ص1063.

3- انظر المادة 14 من القانون 18-07.

4- قرانة عادل؛ بوحديد فارس، مرجع نفسه، ص1064.

- نشر التراخيص الممنوحة من طرفها والتصريحات المودعة لديها وكذلك الآراء المدلى بها في سجل وطني[1].

ثانيا: مهام السلطة الإعلامية والاستشارية

يتمثّل دورها الإعلامي في توفير المعلومات اللازمة للمعني بالمعالجة والمسؤول عنها.

ألزم المشرع كل مسؤول عن عملية معالجة المعطيات وقبل القيام بها بإعلام المعنيين بصفة صريحة بالعناصر التالية:

-هوية المسؤول عن عملية المعالجة أو ممثله؛

-الهدف من المعالجة؛

-المعلومات الإضافية والأثار المترتبة عن عملية المعالجة وحقوقه فيها؛

تسهر السلطة الوطنية على إعلام المسؤول للمعنيين بالمعالجة والتزامات الأول بأحكام حماية المعطيات الشخصية؛

وفي حالة استحال إعلام المعني لأغراض إحصائية أو علمية أو تاريخية وجب إعلام السلطة الوطنية بذلك مع ذكر الأسباب[2].

إضافة إلى مهمة الإعلام تقدم استشارات للأشخاص والجهات التي تلجأ لعملية معالجة المعطيات الشخصية أو التي تقوم بتجارب أو خبرات تؤدي إلى مثل هذه المعالجة

الفرع الثاني: مهام السلطة الوطنية اللاحقة لعملية المعالجة

تمارس السلطة الوطنية صلاحياتها في إطار المراقبة والإشراف على التطبيق السليم لعملية معالجة المعطيات الشخصية، والموازنة بين حتمية القيام بهذه العملية تحقيقا

1- سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ص 554 - 555.

2- قرانة عادل؛ بوحديد فارس، مرجع سابق، ص1065.

للمصلحة العامة وضمان حقوق وحريات الأشخاص المعنيين بالمعالجة، فدورها لا يقتصر على رقابة صحة إجراءات المعالجة فقط، بل يمتد إلى مرافقة هذه العملية حتى بعد إتمامها والتأكد من سلامتها وتوافقها مع أحكام القانون.

أولا: صلاحية السلطة الوطنية في اتخاذ القرار

منح المشرع للسلطة الوطنية بموجب المادة 25 من القانون 18-07 مجموعة من الصلاحيات لحماية المعطيات الشخصية[1]، حيث يمكن أن تأمر المسؤول بإغلاق أو سحب المعطيات أو إتلافها في حال تبين لها عدم مشروعية عملية المعالجة، مثل القيام بجمع المعطيات دون موافقة الشخص المعني أو تجاوز المدة المحددة قانونا، وهذه التجاوزات تمنح السلطة الوطنية صلاحية التدخل لتوقيف عملية المعالجة أو منعها مؤقتا أو بشكل دائم[2].

ثانيا: صلاحية السلطة الوطنية في التحقيق والاخطار

تعتبر أغلب التشريعات الجهات الموكل إليها حماية المعطيات الشخصية سلطة تحقيق في مجال ممارسة نشاطها، وتتجسد صلاحية السلطة الوطنية في التحقيق والاخطار من خلال صلاحية الدخول إلى المحلات والأماكن التي يتم فيها عملية معالجة المعطيات، كما يمكنها سماع كل من ترى في سماعه فائدة في إتمام تحرياتها، ويمكنها الحصول على أي وثيقة تقتضيها مجريات التحقيق.

يعتبر المشرع الجزائري غير موفق في توضيح كيفية ممارسة هذه الجهة الإدارية لسلطة التحقيق الممنوحة لها. حيث ذكر إليهم في عملية البحث والمعاينة، ولم يوضح من هم هؤلاء الأعوان ولا كيفية العمل معهم[3].

أما بالنسبة لصلاحية الإخطار فهي مرتبطة بالصلاحية السابقة. بحيث تكون للسلطة الوطنية القدرة على إبلاغ المخالفات الجزائية التي تتوصل إليها أثناء القيام بعملية التحري والتحقيق إلى الجهات القضائية المختصة[1].

1- انظر المادة 25 من القانون 18-07.

2-سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص559

3-سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، المرجع نفسه، ص561

ثالثا: صلاحية السلطة الوطنية في توقيع العقاب

تتمتّع السلطة الوطنية بصلاحية فرض جزاءات إدارية في حال مخالفة أحكام حماية المعطيات الشخصية، وتضمنت المادة 46 من القانون 18-07 العقوبات التالية:

- الإنذار، يعد بمثابة تنبيه من أجل تصحيح ما يخالف قواعد المعالجة في إطارها القانوني؛
- الإعذار، يعد وسيلة قانونية تمكن السلطة من إخطار المسؤول بالالتزام بالأحكام القانونية ومنحه مدة محددة قبل اللجوء إلى القضاء
- سحب التصريح أو الترخيص بشكل مؤقتة على ألا يتجاوز مدة السحب سنة، أو بشكل نهائي في حال مست المعالجة بالأمن الوطني أو منافية للآداب العامة[2].
- الغرامة المالية، تقدر ب 500.000 دج ضد كل مسؤول عن المعالجة يقوم برفض حقوق الأشخاص المعنيين بالمعالجة المكفولة قانونا؛ وعدم قيامه بالتبليغ الواجب قانونا[3].

1-سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص 562

2- أحسن غربي، مرجع سابق، ص 399

3- خرشي الهام، السلطات الإدارية المستقلة كآلية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: دراسة مقارنة بين النموذج الفرنسي والجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة تيزي وزو، 2022، ص787

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للحق في الخصوصية المعلوماتية

نشأت فكرة ضرورة تكريس الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية نتيجة للمخاطر والتهديدات التي تطال عملية معالجة المعطيات الشخصية، مما دفع المشرع الجزائري إلى ضرورة إيجاد آليات وتحديد قواعد تكرس الحماية الجنائية لهذه المعطيات، حرصا منه على عدم المساس بهذه المعطيات التي تمكن الأفراد من التمتع بالحق في الخصوصية.

قام المشرع بتجريم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في القسم السابع من قانون العقوبات، ولم يكتفي بذلك وقام باستحداث القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ونص على الأفعال التي تشكل صور الاعتداء عليها، فمنها ما يمس بالمعطيات الشخصية في حد ذاتها ومنها ما يرتبط بصاحب المعطيات، وعلى الإجراءات الواجب اتباعها للقيام بعملية المعالجة القانونية، ويعد مخالفة المسؤول عن المعالجة لهذه الإجراءات فعلا مجرما يعاقب عليه القانون، والهدف من تجريم هذه السلوكات هو ضمان حماية المعطيات الشخصية من الاعتداء عليها.

يسعى المشرع الجزائري للتصدي للاعتداءات الواقعة على المعطيات الشخصية من خلال تجريم الأفعال، التي من شأنها المساس بالمعطيات الشخصية على نحو يخالف القانون، وسيتم دراسة الجرائم الماسة بالجانب الموضوعي للحق في خصوصية المعطيات **(مبحث أول)** والأفعال التي تمس بالقواعد الإجرائية **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

الجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية لمعالجة المعطيات الشخصية

سن المشرع الجزائري القانون 18-07 حرصا منه على احترام كرامة الأشخاص وحياتهم الخاصة والحريات العامة، وأن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون المساس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون سالف الذكر مستندا في ذلك إلى المشرع الفرنسي الذي نص على هذا المبدأ في المادة الأولى من القانون 78-18 المتعلق بالمعلوماتية والحريات، التي تضمنت أن المعالجة الألية للبيانات الشخصية تتم دون الاعتداء على شخصية الأفراد أو حقوق الإنسان أو الحريات أو الحياة الخاصة[2].

يتمثل جرم المساس بالقواعد الموضوعية في الأفعال الماسة بالمعطيات الشخصية ذاتها **(مطلب أول)** والجرائم المرتبطة بصاحب المعطيات الشخصية **(مطلب ثان)**.

سنقوم بدراسة أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها، كما سندرس الركن الشرعي في الجريمة الأولى ضمن الأركان وبعدها نكتفي بذكر أساس التجريم في شرح الجريمة.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية ذاتها

يلتزم المسؤول عن المعالجة باحترام حقوق وحريات الأشخاص المعنيين وعدم الخروج عما سمح به القانون، وهذا ما يفرض ضرورة جمع البيانات بطريقة نزيهة ومشروعة واستعمالها في الغرض المصرح به والمرخص به، وأن تكون في إطار احترام الكرامة الإنسانية وبعيدا عن المساس بحقوق الأشخاص وبشرفهم وسمعتهم وإلا كانت المعالجة غير مشروعة وسلوك مجرم قانونا.[3]

1-يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية /العدد34المادة 02 من قانون رقم 18-07-

2-Voir l'article 1er de loi 78/17 du 06 janvier 1978 relative à l'informatique,aux fichiers et aux libertés, modifié par l'article 54 de la loi n° 2016/1321 du 07 octobre 2016.

3-سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص595

سنتطرق في دراستنا إلى جريمة جمع المعطيات بطريقة تدليسية أو غير مشروعة أو غير نزيهة **(فرع أول)** ثم إلى تجريم الاستغلال غير المشروع لها **(فرع ثان)** وإلى جريمة معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: جريمة جمع معطيات شخصية بطريقة تدليسية أو غير مشروعة أو غير نزيهة

حصر المشرع الجزائري الجريمة في جمعها بطرق تدليسية أو غير مشروعة أو غير نزيهة، بمفهوم المخالفة لا تدخل أفعال تسجيل وتخزين وحفظ المعطيات الشخصية ضمن الركن المادي لهذه الجريمة، وهو نفس موقف المشرع الفرنسي الذي جرم جمع المعطيات الشخصية بطريقة غير مشروعة دون السلوكات الأخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 226 فقرة 18 ق.ع.ف[1].

أولا: أركان الجريمة:

تتحقق أركان هذه الجريمة بتحقق الأركان الثلاث الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

1-الركن الشرعي:

يتمثّل الأساس القانوني لهذه الجريمة في نص المادة 59 من القانون 18-07، والتي تنص على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100 ألف إلى 300 ألف دينار، كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة. [2]

2-الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بتوفر عنصرين أساسيين:

1-سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، المرجع نفسه ص597

2-انظر المادة 59 من القانون 18-07، سالف الذكر

- السلوك الإجرامي المتمثل في جمع معطيات شخصية باستعمال طرق تدليسية أو غير مشروعة أو غير نزيهة.

- محل الجريمة، وهو أن يكون هذا السلوك واقع على معطيات شخصية.

يتمثّل العنصر الأول هو الإلمام المسبق بالمعطيات الشخصية غير المسموح بجمعها ومعالجتها، تكون عملية الجمع خارج الحالات المسموح بها قانونا ودون ترخيص صريح من المعني، أو أن يتم جمعها من طرف أشخاص أخرين من غير المحددين في القانون. [1]

أما العنصر الثاني وهو محل الجريمة المتمثل في المعطيات الشخصية، ولكي يقوم الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن تقوم المعالجة على معطيات ذات طابع شخصي، كاسمه وعنوانه ورقم هاتفه، أو أي معطيات من شأنها تحديد هوية الشخص، وهو ما أكدته لجنة المعلومات والحريات الفرنسية (CNIL) بأنها بيانات تجعل من الشخص قابلا للتحديد، وقد تكون في شكل جملة، رقم، صفة...

يخضع إسقاط الواقعة وتكييف ما إذا كانت المعلومة تعتبر من المعطيات ذات طابع الشخصي إلى السلطة التقديرية للقاضي[2].

3-الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوفر القصد الجنائي العام، فهي من الجرائم العمدية، يكفي توفر عنصري العلم والإرادة لقيام الركن المعنوي، يجب أن يعلم مرتكبها أن المعطيات التي يقوم بجمعها هي ذات طابع شخصي، وأن طريقة جمع المعطيات غير مشروعة وتتجه إرادته إلى القيام بالجرم.

1-فريد روابح، جرائم الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد09، العدد01، جامعة محمد لمين دباغ-سطيف-2022، ص 83

2 - سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مرجع السابق، ص 601.

ثانيا: العقاب:

ينقسم العقاب كباقي الجرائم إلى عقوبة أصلية وعقوبات تكميلية:

1-العقوبة الأصلية:

يعاقب المشرع على هذه الجريمة طبقا لنص المادة 59 من القانون 18-07 بالحبس من (1) سنة إلى (3) ثلاث سنوات وبغرامة من 100 ألف إلى 300 ألف دينار جزائري[1].

ويعاقب على الشروع بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

2-العقوبات التكميلية:

أجاز القانون للقاضي إضافة إلى العقوبة الأصلية التي نطق بها، أن يحكم بإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من ق.ع. ج[2]، كما يمكنه أن يأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات ذات الطابع الشخصي التي هي محل الجريمة طبقا لنص المادة 71 من القانون 18-07.

الفرع الثاني: جريمة الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية

يلتزم المسؤول عن المعالجة باحترام حدود حقه في استغلال المعطيات الشخصية التي سبق جمعها أو وصولها له بطريقة مشروعة، ويعد جرما كل استعمال تعسفي أو تدليسي لهذه المعطيات **(أولا)**؛ أو إفشاءها **(ثانيا)**؛ أو تجاوز الغرض من معالجتها **(ثالثا)**؛ أو الاحتفاظ بها أكثر من المدة المحددة قانونا **(رابعا)**.

1 - انظر المادة 59 من القانون 18-07 سالف الذكر

2-انظر المادة 09 من قانون العقوبات.

أولا: جريمة الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات الشخصية

يعتبر الاستعمال غير المشروع جريمة معاقب عليها بموجب نص المادة 69 ق.ع.ج. حيث يكون المسؤول عن المعالجة هو المتسبب في ارتكاب الجريمة أو يسهل ذلك، ويكون استعمالا تعسفيا إذا استعملت هاته المعطيات من طرف أشخاص غير مؤهلين، ويكون ايصالها من طرف هذا الأخير، حتى وإن كان ذلك عن طريق الإهمال[1].

1-أركان الجريمة:

تتحقق أركان هذه الجريمة بتحقق ركنيها المادي والمعنوي.

أ-الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بتوفر عناصره المتمثلة في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية.

فالسلوك الإجرامي هو أن يقوم المسؤول عن المعالجة بأفعال تس**f**ب الاستعمال التعسفي للمعطيات إهمالا منه أو عن طريق العمد.

أما النتيجة فهي متمثلة في الاستعمال التعسفي وغير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

تكتمل عناصر الركن المادي إذا كانت النتيجة سببها المسؤول عن المعالجة أو يتسبب إهماله بطريقة مباشرة في الاستعمال التعسفي.

ب-الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة اذا توفر عنصري العلم والاراد، فهي من الجرائم العمدية التي تتطلب قصدا جنائيا عام، يكفي أن يعلم بأن تسببه في استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي أو إهماله فعل يجرمه القانون وتتجه إرادته إلى تحقيق ذلك، وحتى الإهمال

1- تومي يحي، مرجع سابق، ص1544

يدخل ضمن العمد، فتسهيله لوقوع الجريمة لا يأخذ حكم الشريك كما هو في قانون العقوبات، بل يعتبر فاعلا أصليا [1]

2-**العقوبة**: لهذه الجريمة عقوبة أصلية نصت عليها المادة 69 من القانون 18-07، وعقوبات تكميلية نصت عليها المادة 71 من القانون سالف الذكر.

أ)- **العقوبة الأصلية**: يعاقب على هذه الجريمة بموجب نص المادة 69 من القانون 18-07 بالحبس من (1) سنة إلى (5) خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ب)- **العقوبة التكميلية**: إضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من ق.ع.ج، يجوز للقاضي أن يأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات ذات الطابع الشخصي التي نتج عنها ارتكاب الجريمة طبقا لما نصت عليه المادة 71 من القانون 18-07.

ثانيا: جريمة إفشاء المعطيات الشخصية

يقصد بجريمة الإفشاء حصول شخص على بيانات شخصية غير مرخص له بالاطلاع عليها نقلت له من طرف المسؤول عن معالجتها، طبقا لما نصت عليه المادة 69 من القانون 18-07

1-**أركان الجريمة**:

تتمثل أركان الجريمة طبقا لنص المادة 69 من القانون سالف الذكر في:

أ-**الركن المادي**: يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر عنصرين:

- صفة الفاعل، أن يكون مسؤول عن معالجة المعطيات؛

1-سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص607

- السلوك الإجرامي، يتمثل في وضع المعطيات في متناول الجمهور، أو الغير، أو نشرها بأي وسيلة كانت[1].

ب-الركن المعنوي:

يتحقّق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم والإرادة، يكفي لقيامه أن يقوم المسؤول عن المعالجة بإفشاء المعطيات الشخصية إلى غير المؤهلين لذلك، وأن يعلم بأن هذا السلوك مجرم.[2]

2-العقوبة:

يعاقب على ارتكاب هذه الجريمة بعقوبة أصلية نصت عليها المادة 69 من القانون 18-07، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل مسؤول عن معالجة... أو يوصلها إلى غير المؤهلين لذلك.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فهي نفسها التي سبق ذكرها في الجرائم التي ذكرناها سالفا.[3]

ثالثا: جريمة تجاوز الغرض من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

يلزم المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة بتحديد الغرض منها، وذلك في تصريح مودع لدى السلطة الوطنية المكلفة بحماية المعطيات الشخصية، ونصت المادة 58 من القانون 18-07 على عقوبة كل من يستعملها لغرض غير الغرض المصرح به والمرخص له.[4] يعاقب المشرع الفرنسي على كل استعمال للبيانات في غير الغرض المقرر لها طبقا لما نصت عليه المادة 226 في الفقرة 22 منها[5].

1-مفيدة مباركية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد السابع، العدد الثالث عشر، 2018، ص476

2-سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص613

3-انظر المادة 09، من قانون العقوبات

4-سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص615

5-بن سماعيل سلسبيل، الحماية الجنائية للخصوصية المعلوماتية في التشريعين الجزائري والفرنسي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، عدد خاص (العدد التسلسلي 22)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020، ص746

1-أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة شأنها شأن كل الجرائم على ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي، وبداهة على ركن شرعي يتمثّل في النص القانوني الذي جرّم الأفعال التي تقوم بها هذه الجريمة.

أ-الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي، وهو الانحراف عن الغرض المصرح به في التصريح المودع لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية والمرخص له[1].

ب-الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوفر القصد الجنائي العام، ولا يهم الباعث والدافع من وراء ارتكابها، يكفي توفر عنصري العلم والإرادة ليتحقق الركن المعنوي.[2]

يعاقب على جريمة تجاوز الغرض من معالجة المعطيات الشخصية بالحبس من (6) أشهر إلى (1) سنة وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإنجاز أو باستعمال معالجة معطيات لأغراض غير تلك الصرح بها أو المرخص لها، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 58 من القانون 18-07.

كما أجاز المشرع الجزائري الحكم بعقوبات تكميلية طبقا لما نصت عليه المادة 71 من القانون 18-07، وهي نفس العقوبات التكميلية التي سبق ذكرها.[3]

1-سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مرجع نفسه، ص715

2-بولين أيوب، مرجع سابق، ص423

3-انظر المادة، 09 من قانون العقوبات

رابعا: جريمة الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية بعد المدة المحددة قانونا

تكون عملية معالجة المعطيات الشخصية بإذن ممنوح لمدة محددة، واستمرار المعالجة خارج المدة يعتبر معالجة بغير إذن، ويعد فعلا مجرما يعاقب عليه القانون بموجب المادة 65 فقرة 2 من القانون رقم18-07. [1]

أ-أركان الجريمة:

تقوم أركان هذه الجريمة بتوافر الركن المادي والركن المعنوي:

1-الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي المتمثل في الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية خارج المدة المحددة قانونا، [2] وقد نصت المادة 14 من القانون 18-07 أن التصريح المودع لدى السلطة يجب أن يتضمن مدة الحفظ، وبمجرد انتهاء المدة المحددة تنتقل عملية الحفظ من الشرعية إلى دائرة التجريم.[3]

2-الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ويتحقق ذلك باتجاه إرادة الجاني إلى الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية لمدة تتجاوز ما حدده القانون مع علمه بانتهاء المدة. [4]

ب-العقوبة:

نصت المادة 65 من القانون 18-07 قي فقرتها الثانية على أنه يعاقب كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري

1-ملياني عبد الوهاب، الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد06، العدد01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023، ص281

2-ملياني عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص ص 281 282

3-انظر المادة 14من القانون 18-07

4-سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص 921

المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كما يجوز الحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: جريمة معالجة معطيات ذات طابع شخصي متعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني

يعتبر حفظ المعطيات ذات طابع شخصي المتعلقة بالوضعية الجزائية في ذاكرة ألية او وضعها في ملفات معلوماتية، غير الحالات المنصوص عليها قانونا فعل معاقب عليه بموجب نص المادة 68 من القانون 18-07.

1-أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة بتحقق الركن المادي والركن المعنوي:

أ-الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوفر السلوك الإجرامي متمثلا في عملية الوضع أو حفظ المعطيات الشخصية في الذاكرة الألية، أما العنصر الثاني المحقق للركن المادي هو موضوع الجريمة، أن يتكون المعطيات متعلقة بالوضعية الجزائية للشخص (حكم إدانة، تدابير أمن. ...). [1]

ب-الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، يجب أن يعلم مرتكبها أنه يقوم بوضع أو حفظ معطيات شخصية موضعها الوضعية الجزائية، وأن يكون على علم بعدم اختصاصه للقيام بهذا الفعل.[2]

2-العقوبة:

1سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ص 622 623

2سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مرجع نفسه، ص 626

يعاقب على ارتكاب هذه الجريمة طبقا لنص المادة 68 من القانون 18-07 بالحبس من (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 60 ألف دج إلى 300 ألف دج.

يجوز للقاضي الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية سالفة الذكر، كما يحكم القاضي تلقائيا بمصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة طبقا لما نصت عليه المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني

الجرائم المرتبطة بصاحب المعطيات الشخصية

يهدف المشرع من خلال تجريمه الاعتداء على المعطيات ذات طابع الشخصي إلى حماية حقوق الأشخاص المعنيين بالمعالجة وممارسة السلطة المختصة مهامها دون انتهاك هاته الحقوق، ويترتب على عدم احترامها تحول عملية المعالجة من الشرعية إلى دائرة التجريم، ونص القانون 18-07 على الجرائم المرتبطة بحقوق صاحب المعطيات الشخصية موضوع المعالجة.

الفرع الأول: جريمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون الموافقة الصريحة للشخص المعني

يعاقب على القيام بمعالجة معطيات شخصية دون الموافقة الصريحة للشخص المعني طبقا لما نصت عليه المادة 55 من القانون 18-07، حتى وإن كان قاصرا أو عديم الأهلية فإن موافقته تخضع لأحكام القواعد العامة، [1]غير أنه يمكن القيام بها دون موافقته المسبقة في الحالات المنصوص عليها قانونا.[2]

أولا: أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة بتوافر الركنين المادي والمعنوي:

1-بلعزام مبروك، حماية المعطيات الشخصية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد06، العدد02، جامعة محمد لمين دباعين سطيف2، 2023، ص 537

2-انظر المادة07 من القانون 18-07

1-الركن المادي:

يتحقق الركن المادي إذا اكتملت عناصره والمتمثلة في:

القيام بعملية معالجة لمعطيات شخصية.

أن تتم عملية المعالجة دون رضا الشخص المعني بها وهو مناط التجريم.

ألا تكون عملية المعالجة من الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة07 من القانون 18-07 التي يسمح يجيز فيها القانون المعالجة دون موافقة مسبقة.[1]

2-الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوفر القصد الجنائي العام. حيث يقوم الجاني بمعالجة المعطيات الشخصية دون الحصول على موافقة مسبقة لذلك مع علمه أنها ليست من الحالات التي تكون الموافقة فيه واجبة، ومع ذلك تتجه إرادته للقيام بها.

2-العقوبة:

يعاقب على ارتكاب هذه الجريمة بموجب المادة 55 من القانون 18-07، والتي تنص على أنه يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3) وبغرامة من 100 ألف دج إلى 300 ألف دج، ويعاقب على نفس الفعل بعقوبة أشد إذا تعلقت المعالجة بالمعطيات الشخصية الحساسة، وهذا ما نصت عليه المادة 57من القانون سالف الذكر.

كما يجوز الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في ق.ع.ج.

الفرع الثاني: جريمة رفض أحد حقوق الشخص المعني دون سبب شرعي

يعتبر رفض المسؤول عن المعالجة لأحد حقوق الشخص المعني دون سبب مشروع فعل معاقب عليه بموجب المادة 64 من القانون 18-07، وتتمثل هذه الحقوق في الحق في

1-سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مرجع السابق، ص634

الإعلام أو الاعتراض أو التصحيح أو الولوج المنصوص عليهم في المواد 32 و34 و35 و36 من نفس القانون.[1]

1-أركان الجريمة:

تقوم الجريمة إذا تحقق الركن المادي والركن المعنوي

أ-الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة إذا توفرت عناصره المتمثلة في:

- رفض المسؤول عن المعالجة أحد حقوق الشخص المعني المذكورة أعلاه.

- عدم تبرير رفضه بسبب مشروع.

ب-الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي بتوفر القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم والإرادة، بحيث يكون الجاني على علم بأنه يرفض حق من حقوق المعني بالمعالجة دون وجه مشروع، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب الجريمة.

2-العقوبة:

يعاقب على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20 ألف دج إلى 200ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا لما نصت عليه المادة 64 من القانون 18-07، كما يجوز الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية سالفة الذكر.[2]

الفرع الثالث: جريمة معالجة معطيات شخصية ذات طابع شخصي رغم اعتراض الشخص المعني

1-حزام فتيحة، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دراسة على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد08، العدد04، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2019، ص295

2انظر المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري

يعد الحق في الاعتراض سلطة أساسية للمعني بالمعالجة في حماية معطياته الشخصية من الاعتداء عليها[1]، وهو بمثابة الضمان إذا بني الاعتراض على مبررات شرعية، وتضمنت المادة 55 في فقرتها الثانية معاقبة كل من يقوم بالمعالجة رغم اعتراض الشخص المعني لاسيما الإشهار التجاري.[2]

أولا: أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة إذا تحقق ركنيها المادي والمعنوي:

1-الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوفر السلوك الإجرامي المتمثل في اعتراض المعني لمعالجة معطياته الشخصية وتقابل بالرفض من قبل المسؤول عنها، وأن تكون المعالجة متعلقة بإشهار تجاري، وأن يؤسس اعتراضه على أسباب مشروعة. [3]

2-الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بحيث يعلم الجاني باعتراض المعني المشروع ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بها.

ثانيا: العقوبة

يعاقب على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100دج ألف إلى 300 ألف دج طبقا لما نصت عليه المادة 55فقرة 2، كما يجوز الحكم بالعقوبات التكميلية التي سبق ذكرها.

1-تومي يحي، المرجع السابق، ص1533

2-سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص643

3-سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مرجع السابق، ص645

الفرع الرابع: جريمة عدم إعلام السلطة الوطنية والشخص المعني بانتهاك معطياته الشخصية

يعتبر عدم إعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن الانتهاكات الحاصلة على المعطيات الشخصية، خلافا لأحكام المادة 43 من القانون 18-07 فعلا يعاقب عليه القانون بموجب المادة 66 من نفس القانون، وباستقراء نص المادة يستشف أنه من الضروري لمقدم الخدمات إعلام السلطة الوطنية والشخص المعني بالمعالجة فورا إذا ترتب عنها إتلاف أو ضياع أو إفشاء.[1]

1-أركان الجريمة:

تقوم الجريمة بتحقق ركنيها المادي والمعنوي

أ-الركن المادي:

يتحقق الركن المادي بتوفر السلوك الإجرامي المتمثل في عدم إبلاغ مقدم الخدمات السلطة الوطنية أو الشخص المعني بالمعالجة بالانتهاكات الحاصلة بمناسبتها، وتضمنت المادة 43 الأفعال التي انتهاكا للمعطيات الشخصية متمثل في الإتلاف، الضياع، الإفشاء، أو الولوج إليها دون ترخيص من السلطة.[2]

ب-الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوفر القصد الجنائي، حيث يكون الجاني على علم بوجود انتهاكات تمس المعطيات الشخصية وأدت إلى وقوع أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 43[3]أو قد تؤدي إلى ذلك، وتتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك المجرم.

1-انظر المادة 66 من القانون 18-07

2-سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مرجع السابق، ص650

3-انظر المادة 43 من القانون 18-07

2-العقوبة:

يعاقب مقدم الخدمات على سلوكه السلبي المتمثل في عدم إعلام السلطة والمعني بالمعالجة عن الانتهاكات التي تطال المعطيات بمناسبة معالجتها بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100ألف دج إلى 300 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا لنص المادة 66 من القانون 18-07.

كما يجوز للقاضي الحكم بالعقوبات التكميلية المذكورة سابقا. [1]

1-انظر المادة 09 من قانون العقوبات

المبحث الثاني

الجرائم المتعلقة بالقواعد الإجرائية

تشترط عملية القيام بمعالجة المعطيات الشخصية ضرورة احترام جملة من القواعد والإجراءات الشكلية التي أوردها المشرع في قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. حيث يجب على المسؤول عن المعالجة الآلية للمعطيات قبل القيام بهذه العملية ضرورة القيام بمجموعة من الشكليات المسبقة التي تمكنه من معالجة هذه المعطيات الشخصية في إطار قانوني، وأي مخالفة لهذه الشكليات يعد جريمة يعاقب عليها. كما منح المشرع السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية مجموعة من الصلاحيات في مجال عملها لحماية هذه المعطيات وفي المقابل ألزم المسؤول عن المعالجة على التعاون مع هذه السلطة وعدم عرقلة أعضائها أثناء تأدية مهامهم.

المطلب الأول: الجرائم المرتبطة بالإجراءات المسبقة عن المعالجة

أدرجها المشرع الجزائري في المواد 56 و56 فقرة 2 و67 من القانون رقم 18-07 وتتمثل في جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون تصريح، أو ترخيص **(فرع أول)**، وجريمة الاستمرار في المعالجة رغم سحب التصريح أو الترخيص **(فرع ثان)**، وجريمة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية دون ترخيص **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون تصريح مسبق أو ترخيص

جرّم المشرع الجزائري معالجة المعطيات الشخصية دون تصريح أو ترخيص بموجب الفقرة 1 من المادة 56 من القانون رقم 18-07[1]، وتقع هذه الجريمة بمخالفة أحكام المادة 12 من القانون سالف الذكر، والتي أوجبت خضوع كل عملية معالجة لمعطيات ذات طابع

1- تنص المادة 56: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون".

شخصي لتصريح مسبق من قبل السلطة أو بترخيص منها[1]. تقوم هذه الجريمة مثلها مثل سائر الجرائم على ثلاثة أركان، وسنركز على الركنين الأساسيين: الركن المادي **(أولا)** وعلى الركن المعنوي **(ثانيا)** باعتبار الركن الشرعي هو النص القانوني، لنتناول في نقطة أخرى العقوبات المقررة للجريمة **(ثالثا)**.

أولا: الركن المادي

يستخلص من نص المادة 56 من القانون 18-07 أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم بإنشاء معالجة للبيانات الشخصية دون تصريح إذا كان الملف يقتضي تصريح فقط، أو دون الحصول على ترخيص إذا كان الملف يستوجب ضرورة الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية، كما تتحقق الجريمة حتى إذا لم يقم الشخص بارتكابها بل أمر غيره بها.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة بسبب الوقت الذي تستمر فيه المعالجة دون ترخيص، أي استمرار الركن المادي. ذلك ما يعني أن التقادم يسري فيها من وقت انقطاع الاستغلال وهذا ما جاءت به محكمة النقض الفرنسية[2].

ثانيا: الركن المعنوي

بالرجوع إلى نص المادة 56 يلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون ترخيص تدخل ضمن قائمة الجرائم العمدية التي تستوجب قصد جنائي، حيث يكون الجاني على علم بأن الأفعال التي يقوم بها سواء إنجاز معالجة

1- الزهرة جقريف، الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 18-07، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد04، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة، السنة 2021، ص 491.

2- مشار له لدى: نبيلة رزاقي، الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة البليدة 02، السنة 2020، ص 2001.

لمعطيات شخصية دون تصريح أو ترخيص أو الأمر بذلك، إضافة إلى توجه إرادته للقيام بذلك.

بينما نص المشرع الفرنسي على إمكانية قيام هذه الجريمة عن طريق الخطأ نتيجة لإهمال الفاعل[1].

ثالثا: العقوبات

يعاقب المشرع الجزائري على هذه الجنحة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة المالية من 200 ألف دج إلى 500 ألف دج[2].

الفرع الثاني: جريمة الاستمرار في المعالجة رغم سحب التصريح أو الترخيص

منع المشرع الجزائري مواصلة معالجة المعطيات الشخصية بعد سحب التصريح أو الترخيص، وتعتبر مواصلة المعالجة جنحة يعاقب عليها بموجب المادة 56 فقرة 2 من القانون سابق الذكر[3].

يعد سحب التصريح أو الترخيص من صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهو بمثابة إجراء إداري يتخذ في حق المسؤول عن المعالجة في حالة تجاوزه لأحكام هذا القانون ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة[4].

1- L’article 226-16 du code pénal français: Le fait, y compris par négligence, de procéder ou de faire procéder à des traitements de données àcaractèrepersonnel sans qu'aient été respectées les formalités préalables à leur mise en oeuvre prévues par la loi est punide cinq ans d'emprisonnement et de300 000 euros d'amende.

2- المادة 56 من القانون 18-07 مرجع سابق.

3- تنص المادة 56 في فقرتها الثانية على: "...ويعاقب بنفس العقوبات كل من قام بتصريحات كاذبة أو واصل نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له".

4- تنص المادة 46: تتخذ السلطة الوطنية في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه الأحكام هذا القانون الإجراءات الإدارية الآتية:

- الإنذار
- الإعذار
- السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو للترخيص

سنركز في دراستنا لهذه الجريمة على الركن المادي **(أولا)** وعلى الركن المعنوي **(ثانيا)** باعتبار الركن الشرعي هو النص القانوني، لنتناول في نقطة أخرى العقوبات المقررة للجريمة **(ثالثا)**.

أولا: الركن المادي

يكمن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في استمرار المسؤول عن المعالجة ومواصلة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم اتخاذ السلطة الوطنية في حقه إجراء إداري والمتمثل في سحب التصريح أو الترخيص. ويشترط لقيام النشاط المادي ما يلي:

- شروع المسؤول عن المعالجة بمعالجة المعطيات الشخصية بصورة قانونية وفق الإجراءات المحددة قانونا؛
- اتخاذ السلطة الوطنية إجراء إداري يتمثل في سحب الترخيص من المسؤول عن المعالجة؛
- يقوم المسؤول عن المعالجة بالاستمرار في عملية المعالجة بعد السحب.

ثانيا: الركن المعنوي

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام، حيث يجب أن يعلم المسؤول عن المعالجة بسحب التصريح، أو الترخيص من السلطة الوطنية، وأن تتجه إرادته الحرة إلى الاستمرار في معالجة المعطيات الشخصية[1].

ثالثا: العقوبات

- الغرامة

تكون قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع الساري المفعول.

1- مشتة نسرين، بن عبيد إخلاص، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الحاج لخضر باتنة01(الجزائر)، السنة 2021، ص 687.

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200 ألف إلى 500 ألف، وهي نفس العقوبة التي أقرها المشرع لجريمة المعالجة بدون تصريح أو ترخيص[1].

الفرع الثالث: جريمة نقل المعطيات إلى دولة أجنبية دون ترخيص

نصّ المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المادة 67 من القانون 18-07، حيث يمنع نقل معطيات شخصية إلى دولة أجنبية خرقا لأحكام المادة 44[2]. ويعد خرق أحكام المادة 44 من القانون السابق[3] بمثابة تهديد الحياة الخاصة المكفولة للأفراد، نظرا لارتباط المعطيات الشخصية بالفرد وحياته الخاصة[4].

أولا: الركن المادي

1- المادة 56 من القانون 18-07، مرجع سابق.

2- تنص المادة 67: " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقا لأحكام المادة 44 من هذا القانون."

3- المادة 44: " لا يجوز لمسؤول عن معالجة نقل المعطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية إلا بترخيص للسلطة الوطنية وفقا لأحكام هذا القانون، وإذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات أو التي قد تخضع لها.

تقدر السلطة الوطنية المستوى الكافي من الحماية الذي تضمنه دولة معينة، لاسيما وفقا للمقتضيات القانونية المعمول بها في هذه الدولة والإجراءات الأمن المطبقة فيها، وللخصائص المتعلقة بالمعالجة مثل غاياتها ومدتها وكذا طبيعة وأصل ووجهة المعطيات المعالجة.

وفي جميع الأحوال، يمنع إرسال وتحويل معطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية عندما قد يؤدي ذلك إلى المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة ".

4- كمال بوعكة، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في ضوء القانون 18-07، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الثاني جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2020، ص 65.

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالعديد من السلوكات التي أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 67 من القانون سالف الذكر

- قيام المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن بنقل المعطيات الشخصية إلى دولة أجنبية دون ترخيص. ويعتبر نقل البيانات إلى بلد أخر حسب اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات الفرنسية أي اتصال، أو نسخ، أو تحويل بيانات عن طريق شبكة معلوماتية،

أو أي اتصال من وسيط لآخر بصرف النظر عن نوع الوسيط، أو طبيعة الوسيلة، كون معالجة هذه البيانات تتم في بلد المتلقي[1].

ثانيا: الركن المعنوي

بالرجوع إلى نص المادة 56 والمادة 44 من القانون 17-07 يلاحظ أن هذه الجريمة تعتبر جريمة عمدية تستوجب توافر القصد الجنائي العام، حيث يكون الجاني على علم بنقله لهذه المعطيات دون ترخيص من السلطة، وأن هذه المعالجة لا تدخل ضمن الحالات المستثناة قانونا وأن تتجه إرادته لارتكاب هذا السلوك.

ثالثا: العقوبات

يعاقب المشرع على جنحة نقل المعطيات الشخصية إلى دولة أجنبية دون ترخيص بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 500 ألف إلى مليون دج[2]، مع إمكانية إضافة عقوبات تكميلية حسب القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

1- نعيم سعيداني، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، مرجع سابق، ص377.

2- المادة 67 من القانون 18-07، مرجع سابق.

المطلب الثاني:
الجرائم المرتبطة بإجراءات الحماية والتعاون مع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أدرجها المشرع في المواد 65 و60 و61 و63 من القانون 18-07 وتتمثل في جريمة عدم اتخاذ التدابير التنظيمية والتقنية اللازمة لسلامة المعطيات الشخصية **(فرع أول)** وجريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية **(فرع ثان)** وجريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي **(فرع ثالث)** وجريمة الولوج إلى السجل الوطني **(فرع رابع)**.

الفرع الأول: جريمة عدم اتخاذ التدابير التنظيمية والتقنية اللازمة لسلامة المعطيات الشخصية

يجرّم المشرع الجزائري فعل عدم اتخاذ التدابير التنظيمية والتقنية اللازمة لسلامة المعطيات الشخصية بموجب المادة 65 من القانون18-07 إذ اقر عقوبة الغرامة في حق المسؤول عن المعالجة في حالة خرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و39 من هذا القانون[1].

بالرجوع الى المادتين 38 و39 نجد أن المشرع ألزم المسؤول عن المعالجة باتخاذ جملة من التدابير التقنية والتنظيمية من أجل حماية المعطيات الشخصية من المخاطر التي تهدد هذه المعطيات، كما ألزمه باختيار معالج من الباطن ليقدم ضمانات كافيه لحماية هذه البيانات وهذا في حالة ما إذا كانت المعالجة لصالح المسؤول عن المعالجة[2].

أولا: الركن المادي

1- تنص المادة 65: " دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج المسؤول عن المعالجة الذي يخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و39 من هذا القانون...."

2- راجع المادتين 38 و39 من القانون 18-07.

تكمن ماديات هذه الجريمة في عدم اتخاذ تدابير التقنية والتنظيمية المناسبة لضمان سلامة المعطيات الشخصية من أي تلف، أو ضياع، أو نشر، أو ولوج غير مشروع يمكن أن يلحق بها. إلا أن المشرع لم يحدد هذه التدابير بدقة والتي يشكل غيابها جريمة معاقب عليها قانونا. يفترض على المسؤول عن المعالجة القيام بكافة التدابير اللازمة وأخذ الحيطة والحذر من أي تقاعس من شأنه الإضرار بالمعطيات وبالتالي الإضرار بأصحابها[1].

ثانيا: الركن المعنوي

يشترط لقيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني، حيث يكون على علم بعدم اتخاذ تدابير التقنية والتنظيمية اللازمة لضمان سلامة هذه المعطيات، وأن تتجه إرادته لمباشرة عملية المعالجة رغم ذلك. ولا يمكن الادعاء بجهله تدابير الملائمة للمعالجة التي يقوم بها، إذ أنه لا يوجد فرق ما إذا كان الضرر الذي أصاب المعطيات، أو الغير قد وقع عمدا، أو خطأ، أو عرضا[2].

ثالثا: العقوبات

لم يقرر المشرع الجزائري عقوبة الحبس لمرتكب هذه الجريمة بل اكتفى بتوقيع غرامة مالية تتراوح ما بين 200,000 إلى 500,000 كعقوبة أصلية، وهي الجنحة الوحيدة في هذا القانون التي لا يمكن معاقبة مرتكبها بعقوبة سالبة للحرية[3].

بينما نجد أن المشرع الفرنسي قد شدّد في العقوبة المقررة لمرتكب هذه الجريمة حيث يعاقب عليها بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة 300 ألف يورو[4].

1- هشام بخوش، الجرائم الماسة بسلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا للقانون 18-07، معالجة معطيات فيروس كورونا- نموذجا، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد01، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس- الجزائر، السنة2021، ص 232.

2- طباش عز الدين، مرجع سابق، ص48.

3- المادة 65 من القانون 18-07.

4 -L'article 226-17 du code pénal français «Le fait de procéder ou de faire procéder à un traitement de données à caractère personnel sans mettre en œuvre les mesures prescrites

الفرع الثاني: جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي

تحمل المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي مخاطر كبيرة على الأفراد وحياتهم الخاصة، لذا يُلزم الحائزين على هذه المعطيات بحكم وظائفهم ومهامهم ضرورة التأمين والحفاظ على سلامة هذه المعطيات، ويعد سماحهم لغير المؤهلين بالولوج لهذه المعطيات سببا في قيام مسؤولياتهم الجزائية حسب نص المادة 60 من القانون 18-07[1].

باعتبار النص القانوني هو الركن الشرعي لهذه الجريمة، سنتطرق إلى الركن المادي **(أولا)** والركن المعنوي **(ثانيا)** والعقوبات المقررة لها**(ثالثا)**.

أولا: الركن المادي

يكمن السلوك الإجرامي لهذه الجنحة في السماح للغير بالولوج للمعطيات ذات الطابع الشخصي من طرف الحائزين على هذه المعطيات بحكم وظائفهم كالمسؤولين عن المعالجة والمعالج من الباطن وغيره من المكلفين في جميع مراحل المعالجة.

يلاحظ من نص المادة استعمال المشرع كلمة "الولوج" وهو مصطلح يستعمل عندما تكون المعالجة آلية، مما يدل على حصر التجريم عندما تكون المعالجة آلية فقط، أما إذا كانت نية المشرع تشمل نوعي المعالجة الآلية واليدوية فمن الأحسن استعمال مصطلح "الاطلاع"[2].

---

aux articles 24,25,30 et 32 du règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016 précité ou au 6° de l'article 4 et aux articles 99 à 101 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 précitée est puni de cinq ans D'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende. »

1- المادة 60: ": يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج المعطيات ذات طابع شخصي."

2- بن يوسف القينعي، الجرائم المتعلقة بالاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية على ضوء القانون 18-07، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 13، العدد04، جامعة يحي فارس بالمدية، السنة 2021، ص509.

كما استعمل المشرع كلمة"السماح" أي اتخاذ سلوك يدل على رضاه وقبوله بان يتمكن الغير من الاطلاع على المعطيات الشخصية ويكون ذلك كما يلي:

- سلوك إيجابي: كمنح كلمة السر للغير للاطلاع على هذه المعطيات.
- سلوك سلبي:كعدم الاعتراض على الغير مع العلم بدخولهم للاطلاع على المعطيات الشخصية[1].

حتى يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن يكون الأشخاص الذين اطلعوا على المعطيات من بين الأشخاص غير المؤهل لهم الولوج إلى هذه المعطيات، ويعتبر الشخص غير مؤهلا للولوج إذا لم يرد ذكره من بين أسماء الأشخاص المرسل إليهم الذين قد تصلهم المعطيات حسب تصريح المسؤول عن المعالج والذي يشترط أن يتضمن الفئات المرسلة إليهم التي قد تصلهم المعطيات وهذا حسب الشرط الرابع من المادة 14[2].

ثانيا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي جريمة عمديه، يشترط لقيامها القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني أن الشخص غير مؤهل للولوج إلى هذه المعطيات، مع توجه إرادته إلى السماح له بالولوج رغم ذلك. أما إذا كان فعل السماح بالولوج قد وقع خطأ، معتقدا أن هذا الشخص من المؤهلين للاطلاع على هذه المعطيات فلا تقوم هذه الجريمة[3].

1- طباش عز الدين، مرجع سابق، ص22.

2- ملياني عبد الوهاب، الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية على ضوء القانون 18-07، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد01، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، السنة 2023، ص283.

3 - بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص509.

ثالثا: العقوبات

إذا استوفت الجريمة ركنيها المادي والمعنوي قامت المسؤولية الجزائية في حق الفاعل ويعاقب بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح بين200 ألف إلى 500 ألف دج[1].

الفرع الثالث: جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

مكّن المشرع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من القيام بكافة المعاينات والتحريات من أجل تتبع الجرائم واقتفاء أثرها وضبط أدلتها. كما مكّنها من الولوج إلى مختلف الأنظمة المعلوماتية المتضمنة معالجة البيانات الشخصية، وحق الاطلاع على الوثائق سواء كانت دعامتها ورقية، أو إلكترونية. ولم يكتف المشرع بهذه الصلاحيات فقط، بل جعل السر المهني لا يعتد به أمامها وهوما ورد في المادة 49 من القانون 18-07[2]، وتعتبر عرقلة عمل هذه السلطة جريمة معاقب عليها بموجب المادة 61 من القانون سالف الذكر[3].

1- المادة 60 من القانون 18-07، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 49 من القانون 18-07، المرجع السابق.

3- المادة 61: " يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عرقل عمل السلطة الوطنية:

- بالاعتراض على إجراء عملية التحقق في عين المكان
- عن طريق رفض تزويد أعضائها أو الأعوان الذين وضعوا تحت تصرفها بالمعلومات والوثائق الضرورية التنفيذ المهمة الموكلة لهم من طرف السلطة الوطنية أو إخفاء أو إزالة الوثائق أو المعلومات المذكورة.
- عن طريق إرسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب أو عدم تقديمها بشكل مباشر وواضح."

أولا: الركن المادي

أوردت المادة 61 الأفعال التي من شأنها عرقلة عمل السلطة الوطنية، ويتخذ السلوك الإجرامي حسب نص هذه المادة ثلاثة أشكال يكفي توفر واحد منها لقيام هذه الجريمة[1].

يتمثل السلوك الأول في الاعتراض على إجراء عمليه التحقق في عين المكان، والمقصود ب"الاعتراض" في هذه الحالة هو استخدام أي طريقة من أجل منع أعضاء السلطة الوطنية من كشف التجاوزات وما يثبتها، ويتخذ الاعتراض شكلين، اعتراض مادي: كغلق أبواب المحل ومنع أعضاء السلطة من الدخول، اعتراض آلي: كعدم تسليم كلمة المرور مثلا للولوج إلى النظام المعلوماتي أما مصطلح "التحقق" فيعني كل أعمال الرقابة والتثبت التي يقوم بها أعضاء السلطة الوطنية على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو المعالجة اليدوية[2].

يتجسد السلوك الثاني في الامتناع عن تزويد أعضاء السلطة الوطنية، بالمعلومات وإخفاء الوثائق الضرورية في تنفيذ مهامهم، والقيام بإزالة هذه المعلومات عندما تكون المعالجة آلية. أما إذا كانت هذه المعالجة يدوية فيتجسد هذا السلوك في تمزيق الوثائق وإتلافها، بينما السلوك الثالث فيتمثل في إرسال معلومات مغايرة وغير مطابقة لتسجيلات المعالجة وقت تقديم الطلب وكذا تقديم هذه المعلومات بشكل غامض قد يوقع بأعضاء السلطة الوطنية في الغلط.

ثانيا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي لجريمة عرقلة أعمال السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في القصد الجنائي العام، حيث يجب أن يكون فعل الاعتراض، أو الإخفاء، أو الإزالة عمدا،

1- عبد الغاني بوجراف، آليات حماية المعطيات الشخصية- دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والمغربي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد08، العدد01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، السنة 2022، ص 995.

2 - الزهرة جقريف، مرجع سابق، ص492.

وأن يقصد الجاني بأفعاله عرقلة عمل السلطة الوطنية، حيث لا تقوم هذه الجريمة إذا كانت هذه الأفعال لغرض آخر[1].

ثالثا العقوبات

تتمثل العقوبة المقررة لهذه الجنحة في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 60 ألف إلى 200 ألف دج، أو واحدة من هاتين العقوبتين فقط[2].

الفرع الرابع: جريمة الولوج الى السجل الوطني

يعد ولوج الشخص إلى السجل الوطني المشار إليه في المادة 28 دون أن يكون مؤهلا لذلك جريمة معاقب عليها بموجب المادة 63 من القانون 18- 07[3].

تقوم هذه الجنحة على ثلاثة أركان، وسنركز على الركن المادي **(أولا)** وعلى الركن المعنوي **(ثانيا)** باعتبار الركن الشرعي هو النص القانوني، لنتناول في نقطة أخرى العقوبات المقررة للجريمة **(ثالثا)**.

أولا: الركن المادي

يكمن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في ولوج شخص غير مؤهل إلى السجل الوطني.

يقصد بالولوج القيام بفعل الدخول إلى نظام معلوماتي والاطلاع على ما يحتويه، ومن خلال كلمة الولوج نستنتج أن السجل الوطني هو سجل الكتروني.

لم يحدد المشرع بشكل خاص الأشخاص غير المؤهلين للولوج إلى السجل الوطني حيث ورد نص المادة 28 بشكل عام، واستنادا لهذه المادة يمكن أن يعتبر الشخص غير مسموح له بالولوج إلى السجل الوطني إذا كان الشخص طبيعي، أو معنوي. عام، أو خاص

1- عز الدين طباش، مرجع سابق، ص49.

2- أنظر المادة 61 من القانون 18-07، المرجع السابق.

3- تنص المادة 63: " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يلج، دون أن يكون مؤهلا لذلك إلى السجل الوطني المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون."

ليس مسؤولا عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وليس مكلفا بالمعالجة، أو معالجا من الباطن[1].

ثانيا: الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني أنه غير مؤهل للولوج إلى السجل الوطني المشار إليه في المادة 28، وأن تتجه إرادته لإتيان هذا السلوك.

ثالثا: العقوبات

حسب نص المادة 63 فانه يعاقب الجانب الحبس من سنه ثلاث سنوات وبغرامه من 100 ألف إلى300 ألف. كما يمكن أن يعاقب بواحدة فقط من هذه العقوبات، فالسلطة التقديرية متروكة للقاضي[2].

1- نعيم سعيداني، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، مرجع سابق، ص 386.

2- أنظر المادة 63 من القانون 18-07، مرجع سابق.

خاتمة

يمكننا القول في ختام دراستنا هذه أنحرمة الحياة الخاصة للأفراد وحماية بياناتهم الشخصية ليس بموضوع جديد للبحث، لكن التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم هو ما منحه بعدا جديدا. ولعلّ هذا ما يبرّر توجّه التشريعات وسعيها إلى توفير حماية قانونية لصور الخصوصية عن طريق سن قوانين تجرّم وتعاقب كل صور الاعتداءات التي تطال هذا الحق، سواء كانت في صورتها القديمة، أو في أنماطها المستحدثة. ذلك لأن الحق في الخصوصية قيمة من قيم الإنسان وحق من حقوقه التي حرصت الإعلانات العالمية والدساتير والتشريعات على رفع هذا الحق لمصاف الحقوق الدستورية التي تستدعي الحماية القانونية بمختلف صورها، سواء قديما، أو حديثا.

تلك حقيقة يشهد بها التاريخ على مر الأزمنة اختلاف الأمكنة، غير أنه مع الثورة المعلوماتية التي كان من أبرز انعكاساتها على الحق موضوع الدراسة أنه نقلته من العالم المادي التقليدي الملموس إلى عالم افتراضي معلوماتية حديث، كما أكسبته مفاهيم ومعاني جديد تمحورت أساسا أنه أصبح يلخص حياة الفرد الخاصة في بياناته الشخصية المعالجة آليا. ذلك ما لم يفت على فكر المشرع الجزائري الذي كان أول ما قام به أنه جعل الحق في الخصوصية المعلوماتية من الحقوق الدستورية التي يقع على عاتق الدولة حمايته من كل الاعتداءات بكل الصورة القانونية الممكنة، سواء كانت قوانين قائمة من قبل وذلك عن طريق بعض التطويع والملائمة، أو عن طريق سن قوانين جديدة جدة الموضوع.

تجسّد انتباه المشرع الجزائري السابق وبعد تكريس الحماية الدستورية العامة للحق في الخصوصية المعلوماتية، وبعد إجراء بعض التعديلات المتعاقبة على نصوص قانون العقوبات التقليدية لجعلها توجه الاعتداءات التي تتم بطريقة معلوماتية. لكن ورغبة منه في قطع الطريق من أمام عجز النصوص الجنائية التقليدية المبنية أساسا على مفاهيم مادية ملموسة، وعلى عناصر زمانية ومكانية محسوسة، وكذا احتراما منه لمبدأ الشرعية الجنائية الذي قد يستعمل كذريعة تبرر الاعتداءات. قام بحسم كل الخلاف وأصدر قانونا خاصا حديث حداثة الظاهرة الإجرامية وموّجه تحديدا حول فكرة جوهرية أن الحق في الخصوصية المعلوماتية يرتكز على بيانات معالجة بطرق معلوماتية جعلت من حياة الشخص حياة رقمية

حمايتها هي حماية للحياة الخاصة للأفراد، فكان إصدار قانون (07/18) نقطة التحوّل في المجال.

يعد هذا القانون؛ وبحق؛ قفزة نوعية وخطوة مهمة لتجسيد الحماية القانونية للبيانات الرقمية بشكل عام، وحماية خصوصية الأفراد بشكل خاص. إذ سعى المشرع من خلاله تحقيق الحماية القصوى للبيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين من كل مساس، أو اعتداء من طرف المؤسسات، أو الأشخاص الذين يمكن أن يطلعوا على هذه البيانات بحكم مهامهم. وذلك من خلال منح حقوق للشخص المعني بالمعالجة ليتمكن من السيطرة على بياناته وفرض التزامات على المسؤول عن المعالجة وتقييده بإجراءات مسبقة لعملية المعالجة وإنشاء سلطة وطنية مستقلة تقوم بدور الرقابة على مدى تطبيق هذه الحماية ونجاعتها من خلال السلطات الممنوحة لها. بالإضافة إلى تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بسرية وسلامة هذه المعطيات وتسليط عقوبات ضد كل من يقترفها.

وعليه يمكن إيجاز أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث فيما يلي:

1. يعد الحق في الخصوصية المعلوماتية امتداد للحق في الخصوصية المعروف منذ القدم باعتباره الحق الذي يعبّر عن قدرة الشخص وسيطرته على كل ما يتعلّق بجوانب حياته الخاصة، هذه الجوانب التي مع الأبعاد المعلوماتية أضحت تعني حرية تحكّم الشخص على معالجة وتخزين ونقل وتدفّق بياناته ذات الطابع الشخص المعالجة، أو المخزّنة، أو المنقولة عبر مختلف الأنظمة المعلوماتية.
2. دراسة أهم جزئيات القانون الجزائري المتعلّق بالموضوع يثبت رغبة المشرع الجزائري مسايرة أهم القوانين والتشريعات المقارنة التي أثبتت قدرتها عمليا على تجسيد حماية قانونية قوية للحق في الخصوصية، وبالتالي نرى أنه قابل تطوّر الظاهرة المعلوماتية بتطوير المنظومة القانونية.
3. تعتبر عملية المعالجة من أخطر العمليات التي تنصب على المعطيات الشخصية، لما قد يترتب عنها من استعمال غير مشروع لهذه المعطيات.
4. تكريس المشرع مجموعة من الضوابط القانونية حتى تكون عمليه المعالجة مشروعة وفي ظل احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة للأفراد.

5. أحسن المشرع بإنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية باعتبارها جهة مستقلة متكونة من خبراء يكفل النجاح لتطبيق هذا القانون ويقلل من فرص الاعتداءات ويسهر على احترام حقوق الأفراد في المجال.
6. تعد الجرائم المنصوص عليها في القانون 18- 07 سواء الجرائم الشكلية أو الموضوعية، جرائم عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام. ويعد ذلك رغبة من المشرع في مجابهة الأفعال الخطيرة التي تتم عن إصرار وفي ذلك حماية للمخطئين الذين قد يرتكبون الأفعال المنصوص عليها سهوا أو عن طريق الخطأ.
7. عدم إعفاء الشخص المعنوي من المسؤولية الجزائية أمر يحسب أيضا للمشرع الجزائري، لأنه في الغالب الجهات التي تتولى عملية المعالجة والتخزين والنقل هي هيئات معنوية لو تم إعفاءها من المسؤولية لأفرغ القانون من محتواه تماما، بل ويحسب له ذلك لأنه فيه تطبيق للقواعد العامة في التشريع الجنائي الجزائري الذي يقر بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عكس بعض القوانين الأخرى.

وبهذا نخرج بجملة من الاقتراحات ضرورة أخذ الحيطة والحذر من الأفراد عند الولوج في العالم الافتراضي وعدم توظيف بياناتهم الشخصية لكيلا تصبح عرضة للاستعمال غير المشروع من الغير.

1. يستحسن تدعيم القانون 18- 07 بمراسيم تنفيذية تبيّن كيفية ممارسة هذه القوانين لرفع أي لبس أو غموض في الواقع العملي، سواء في توضيح كيفية ممارسة الشخص المعني بالمعالجة لحقوقه أو كيفية ممارسة السلطة الوطنية للصلاحيات المخولة لها قانونا.
2. يستحسن تحديد طريقة وشكل موافقة الشخص المعني بالمعالجة لتجنب الصعوبات في الواقع العملي، كما فعل المشرع التونسي حيث اشترط أن تكون موافقه الشخص معني صريحة ومكتوب.
3. نقترح تكريس فعلي لاستقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، وذلك بأن لا يكون أي عضو فيها يجمع بين عضويته في الحكومة وعضويته في السلطة الوطنية.

4. يفضل المزج بين أسلوبي التعيين والاقتراع في تحديد تشكيلة السلطة الوطنية وعدم حصرها في جهة واحدة من أجل ضمان الحياد واختيار أصحاب الكفاءات.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. بولين أنطنيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2009.
2. سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة الكتاب، لبنان،2022.
3. منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، الهم الأمني وحقوق الأفراد،الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، 2018.
4. نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018،

ثانيا: المذكرات والرسائل

1. سعيداني نعيم، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون، تخصص قانون جنائي، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، السنة الجامعية 2020 - 2021.
2. سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الشريعة والقانون، تخصص حقوق الإنسان، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2012-2013.

ثالثا: المقالات

1. أحسن غربي، الجزاءات الإدارية ودورها في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد36، العدد02، ص ص 388-405، جامعة 20أوت1955 سكيكدة،2022.
2. براهمي عبد الرزاق بلماحي زين العابدين، طبيعة استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد09، العدد 01، ص ص 686-699، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2022.
3. بلعزام مبروك، حماية المعطيات الشخصية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة طبعة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، ص ص 527 -552، جامعة محمد لمين دباغ، سطيف-2، 2023.
4. بن دعاس سهام؛ بن عثمان فوزية، ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، ص ص1678-1698، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، سنة 2022،
5. بن سماعيل سلسبيل، الحماية الجنائية للخصوصية المعلوماتية في التشريعين الجزائري والفرنسي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد خاص (العدد التسلسلي 22)، ص ص 739- 754، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، 2020،
6. بن يوسف القينعي، الجرائم المتعلقة بالاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية على ضوء القانون 18-07، مقال منشور بمجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد04، ص ص502-515 جامعة يحي فارس بالمدية، السنة 2021.
7. بوخلوط الزين، الحق في النسيان الرقمي، مجلة المفكر، العدد 14، ص ص550-565، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة 2017.

8. بوكر رشيدة، تحديات العصر الرقمي في مواجهة خطط حماية الحق في الخصوصية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد07، العدد02، ص ص 63-99، جامعة مستغانم، 2022.

9. تومي يحيى، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18- 07 دراسة تحليلية، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04، العدد 02، ص ص 1521-1554، جامعة يحيى فارس، المدية، السنة 2019،

10. التيجاني فرح، نظام الترخيص المسبق لضمان الحق في الخصوصية بالتشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 01، ص ص 461-481 جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة 2022.

11. حزام فتيحة، الضمانات القانونية، لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دراسة على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، ص ص 281 299، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2019.

12. خالدي فتيحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 18-07، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد13، العدد04، ص ص44 45، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2020.

13. خرشي الهام، السلطات الإدارية المستقلة كآلية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: دراسة مقارنة بين النموذج الفرنسي والجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة تيزي وزو،2022.

14. خلوف حسام؛ باطلي غنية، الآليات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، ص ص 1631 1649، جامعة سطيف 02، السنة 2022.
15. الزهرة جقريف، الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 18-07، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد04، ص ص484-499، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة، السنة 2021.
16. زواقري الطاهر بن عمران سهيلة، الإطار الدستوري للسلطات المستقلة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد08، الجزء01، ص ص 13 23، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2017.
17. صبرينة جدي، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية، مقال منشور بمجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24، العدد 02، ص ص 123-145 أوت 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار- عنابة.
18. صبرينة جدي، الإطار القانوني لمعالجة المعطيات ذات طابع الشخصي في التشريع الجزائري على ضوء القانون 18-07، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد02، العدد03، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة 2022، ص ص132-150.
19. صوادقية هاني، حماية الحق في الخصوصية، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد الثالث، ص ص 82-97، جامعة سعد دحلب البليدة، دون ذكر سنة النشر.
20. طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون 18- 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخص، مقال منشور بالمجلة القانونية للبحث القانوني، العدد 02، بجاية، السنة 2018، ص ص26-60.

21. عبد العالي بالة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين الاستقلال والتبعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد01، ص ص 775-791، جامعة خنشلة، 2020.

22. عبد الغاني بوجراف، آليات حماية المعطيات الشخصية- دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والمغربي، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد08، العدد01، ص ص982-1002، جامعة عباس لغرور، خنشلة، السنة 2022،

23. العيداني محمد، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مقال منشور بمجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد5، ص ص115-130 جامعة الجلفة، 2018.

24. غزال نسرين، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد 56، العدد 01، ص ص 106-138، جامعة الجزائر، 2019.

25. فريد روابح، جرائم الجمع غير المشروع المعطيات الشخصية الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد01، ص ص 80 100، جامعة محمد لمين دباغ-سطيف-2022.

26. فيصل بوخالفة، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: بين النصوص التقليدية ومتطلبات التقنية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 01، ص ص 65 80، جامعة سطيف2 ، 2022.

27. قرانة عادل بوحديد فارس، مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثاني، ص ص 1056- 1073، جامعة زيان عاشور بالجلفة،2021.

28. كحلاوي عبد الهادي، بن زيطة عبد الرحمن، آليات حماية المعطيات ذات الطابع في ظل القانون 18- 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مقال منشور بمجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، ص ص115-127، جامعة أدرار، 2021.

29. كمال بوعكة، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في ضوء القانون 18-07، مقال منشور بالمجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الثاني، ص ص52-68، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2020.

30. مجادي نعيمة، أثر إجراءات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على الحق في حرمة الحياة الخاصة، مقال منشور بمجلة آفاق العلمية، المجلد 12، العدد 04، ص ص428-453، جامعة ابن خلدون- تيارت، السنة 2020.

31. محمد نواوية، الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد06، العدد02، ص ص 445-464، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، 2020.

32. مشتة نسرين؛ بن عبيد إخلاص الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، ص ص675-690، جامعة الحاج لخضر باتنة01(الجزائر)، السنة 2021.

33. مفيدة مباركية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد الثالث عشر، ص ص 458- 489، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، 2018.

34. ملياني عبد الوهاب، الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية على ضوء القانون 18-07، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد01، ص ص272-287، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، السنة 2023.

35. منى الأشقر جبور؛ محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، الهم الأمني وحقوق الأفراد،الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، 2018.

36. المهدي صدوق محمد غربي، فعالية دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الثاني، ص ص 1540-1562، 2023.

37. نبيلة رزاقي، الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد01، ص ص1992-2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة البليدة 02، السنة 2020.

38. هشام بخوش، الجرائم الماسة بسلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا للقانون 18-07، معالجة معطيات فيروس كورونا- نموذجا، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد01، ص ص223-244، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس- الجزائر، السنة2021.

39. يزيد بوحليط عبد؛ الرحمن فطناسي، الحماية الإدارية والجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18-07، مقال منشور بمجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 02، ص ص 55-76، جامعة 08 ماي 1945، قالمة – الجزائر، السنة 2021.

رابعا: النصوص القانونية

1. أمر رقم66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.
2. قانون 84-11، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24 صادر في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984، المعدل والمتمم.
3. القانون 15- 12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل،ج ر عدد 39 صادر بتاريخ 3 شوال عام 1436 الموافق 19 يوليو سنة 2015.
4. القانون 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47 صادر بتاريخ 25 شعبان 1430 الموافق ل 16 غشت 2009.
5. قانون 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 34 الصادر في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018.

خامسا: التشريعات المقارنة

1. Directive 95/46/CE du parlement européen et de conseil, du 24 octobre 1995, relative à la protection des personnes physiques à l’égard du traitement des données à caractère personnel et à

la libre circulation de ces données, Journal officiel nº L281 du 31/11/1995.

2. La loi 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique aux fichiers et aux libertés, journal officiel du 7 janvier 1978 et rectificatif au j.o.du 1978.
3. LOI no 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi no 78-17 du 6 janvier 1978.

4. الظهير الشريف رقم 1.09.15 ، صادر في 18-02-2009، متعلق بتنفيذ القانون المغربي رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 5711، المؤرخة في 18-06-2008.

خامسا: المواقع الالكترونية

قانون العقوبات الفرنسي منشور عبر موقع:

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006165313/?anchor=LEGIARTI000037825504#LEGIARTI000037825504

تاريخ الإطلاع: 17-05-2024 على الساعة: 20.00.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....ب

مبحث تمهيدي انعكاسات الثورة المعلوماتية على الحق في الخصوصية 7

المطلب الأول مدلول الخصوصية المعلوماتية 8

الفرع الأول: المفهوم التقليدي للخصوصية 9

أولا: تعريف الفقه للحق في الخصوصية 9

ثانيا: تعريف القضاء للحق في الخصوصية.....10

الفرع الثاني: مفهوم الخصوصية في مجال المعلوماتية.....11

المطلب الثاني التهديدات والمخاطر.....12

الفرع الأول: اختراق النظم المعلوماتية.....12

أولا: الدخول غير المشروع للنظم المعلوماتية.....12

ثانيا: الفيروسات 14

ثالثا: التجسس 15

الفرع الثاني: صور الاعتداء على المعطيات الشخصية خلال عملية المعالجة 16

أولا: المخاطر التي تهدد المعطيات الشخصية خلال عملية الجمع 16

ثانيا: المخاطر التي تهدد المعطيات الشخصية خلال عملية التخزين 17

ثالثا: المخاطر التي تهدد المعطيات الشخصية خلال عملية المعالجة 18

الفصل الأول الحماية القانونية غير الجنائية للحق في الخصوصية المعلوماتية.....20

المبحث الأول القواعد القانونية لحماية الخصوصية المعلوماتية 22

المطلب الأول حقوق الشخص المعني بالمعالجة والتزامات المسؤول عن المعالجة ..22

الفرع الأول: حقوق الشخص المعني بالمعالجة 22
أولا: الحق في الإعلام 23
ثانيا: الحق في الولوج 24
ثالثا: الحق في التصحيح 24
رابعا: حق الاعتراض 25
خامسا: منع الاستكشاف المباشر 26
الفرع الثاني: التزامات المسؤولين عن المعالجة 27
أولا: الالتزام بضمان سرية وسلامة المعالجة 27
ثانيا: الالتزام بمعالجة المعطيات الشخصية في مجال التصديق والتوقيع الإلكتروني في مجال الاتصالات الإلكترونية 29
ثالثا: نقل المعطيات نحو دولة أجنبية 30
المطلب الثاني المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 31
الفرع الأول: ضوابط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي 31
أولا: إلزامية الحصول على موافقة المسبقة للشخص المعني 32
ثانيا: احترام مبادئ معالجة المعطيات الشخصية 35
الفرع الثاني: الإجراءات المسبقة عن المعالجة 37
أولا: التصريح 37
ثانيا: الترخيص 40
المبحث الثاني الحماية الإدارية للحق في الخصوصية المعلوماتية 42
المطلب الأول مفهوم السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 42

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 43
الفرع الثاني: خصائص السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي . 44
أولا: الاستقلال العضوي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية 45
ثانيا: الاستقلال الوظيفي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية 47
المطلب الثاني صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية..... 49
الفرع الأول: مهام السلطة الوطنية السابقة لعملية المعالجة 49
أولا: مهام السلطة الإدارية والتنظيمية 49
ثانيا: مهام السلطة الإعلامية والاستشارية 51
الفرع الثاني: مهام السلطة الوطنية اللاحقة لعملية المعالجة 51
أولا: صلاحية السلطة الوطنية في اتخاذ القرار 52
ثانيا: صلاحية السلطة الوطنية في التحقيق والاخطار 52
ثالثا: صلاحية السلطة الوطنية في توقيع العقاب 53
الفصل الثاني الحماية الجنائية للحق في الخصوصية المعلوماتية 54
المبحث الأول الجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية لمعالجة المعطيات الشخصية 56
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية ذاتها 56
الفرع الأول: جريمة جمع معطيات شخصية بطريقة تدليسية أو غير مشروعة أو غير نزيهة 57
أولا: أركان الجريمة: 57
ثانيا: العقاب: 59

الفرع الثاني: جريمة الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية 59
أولا: جريمة الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات الشخصية 60
ثانيا: جريمة إفشاء المعطيات الشخصية 61
ثالثا: جريمة تجاوز الغرض من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي 62
رابعا: جريمة الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية بعد المدة المحددة قانونا 64
الفرع الثالث: جريمة معالجة معطيات ذات طابع شخصي متعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني 65
المطلب الثاني الجرائم المرتبطة بصاحب المعطيات الشخصية 66
الفرع الأول: جريمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون الموافقة الصريحة للشخص المعني 66
أولا: أركان الجريمة: 66
الفرع الثاني: جريمة رفض أحد حقوق الشخص المعني دون سبب شرعي..... 67
الفرع الثالث: جريمة معالجة معطيات شخصية ذات طابع شخصي رغم اعتراض الشخص المعني 68
أولا: أركان الجريمة: 69
ثانيا العقوبة:..... 69
الفرع الرابع: جريمة عدم إعلام السلطة الوطنية والشخص المعني بانتهاك معطياته الشخصية..... 70
المبحث الثاني الجرائم المتعلقة بالقواعد الإجرائية..... 72
الفرع الأول: معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون تصريح مسبق أو ترخيص 72

أولا: الركن المادي 73
ثانيا: الركن المعنوي 73
ثالثا: العقوبات 74
الفرع الثاني: جريمة الاستمرار في المعالجة رغم سحب التصريح أو الترخيص 74
أولا: الركن المادي 75
ثانيا: الركن المعنوي 75
ثالثا: العقوبات 75
الفرع الثالث: جريمة نقل المعطيات إلى دولة أجنبية دون ترخيص 76
أولا: الركن المادي 76
ثانيا: الركن المعنوي 77
ثالثا: العقوبات 77
المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بإجراءات الحماية والتعاون مع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 78
الفرع الأول: جريمة عدما اتخاذ التدابير التنظيمية والتقنية اللازمة لسلامة المعطيات الشخصية..... 78
أولا: الركن المادي 78
ثانيا: الركن المعنوي 79
ثالثا: العقوبات 79
الفرع الثاني: جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي..... 80

أولا: الركن المادي 80
ثانيا: الركن المعنوي 81
ثالثا: العقوبات 82
الفرع الثالث: جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية 82
أولا: الركن المادي 83
ثانيا: الركن المعنوي 83
ثالثا العقوبات 84
الفرع الرابع: جريمة الولوج الى السجل الوطني..... 84
أولا: الركن المادي 84
ثانيا: الركن المعنوي 85
ثالثا: العقوبات 85
خاتمة..... 87
قائمة المراجع 91
فهرس المحتويات..... 101